لِقاءُ العَشْرِ الأَواخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرامِ
(٩١)

إعانةُ القَريبِ المُجيبِ لِلطَّالِبِ اللَّبِيبِ
في
مَعرِفةِ الوَصِيَّةِ بالنَّصِيبِ أو بِمِثْلِ النَّصِيبِ

تأليفُ
الإمامِ العلاَّمةِ أحمدَ بنِ داود بنِ محمَّد أحمد البطَّاح الأهدل

اعتنى بها
الدكتور المهدي محمد الحرازي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الله تعالى خلق الإنسان لغاية عظيمة، ومهمة جسيمة، وهي عبادته سبحانه وتعالى، والسير على منهاجه، والالتزام بشرعه، ويسَّر له سبل التزام الهدى، ومعرفة طريق الحق، فأرسل إليه الرسل مبشرين ومنذرين، فانتظمت أموره في حياته ومماته، وذلك من أثر تكريم الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1].

والمعلوم عند أهل العلم أن الفقه من أشرف العلوم، وذلك بشهادة الرسول ﷺ حيث يقول: «**من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[2]، ويقول الإمام

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح ١/ ٦٠) كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، معلقاً، ورواه مسنداً في صحيحه (٦/ ٢١٧)، كتاب فرض الخمس، حديث رقم (٣١١٦)، وفي (١٣/ ٢٩٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٧٣١٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧١٩) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧)، وأخرجه ـ أيضاً ـ في صحيحه (٣/ ١٥٢٤) كتاب الإمارة، باب لا تزال الطائفة من أمتي... ألخ.

الشافعي رضي الله عنه: العلم علمان، علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان، وما وراء ذلك بُلْغَة مجلس[1].

وإنما كان للفقه ذلك الشرف وتلك المنزلة لأنه خلاصة العلوم وثمرتها، وجميعها بالنسبة له بمنزلة الخادم من المخدوم، ولما له ـ أيضاً ـ من أثر مباشر على حياة الناس، فهو المنظم لحياتهم، وهو المرشد لهم فيما يجري بينهم في دنياهم، وما يتعلق بأمر أُخْرَاهُم، وبالتالي فهناك أحكام فقهية تتعلق بالحياة، وأحكام تتعلق بالموت، وعلى ذلك الأساس ينقسم الفقه إلى قسمين:

قسم يضبط الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان، وآخر يضبط الأحكام المتعلقة بمماته، ولعل ذلك الأمر هو الذي جعل العلماء يفردون من مباحثه قسم الفرائض (المواريث) بالتأليف، ويعتنون به عناية بالغة، درساً وتدريساً، جمعاً وتأليفاً.

والحق أن علم الفرائض من العلوم الصعبة السهلة، قد يعرفه الكثير، ولكن المتميزين فيه قلة، وذلك لأنه لا يستطيع الكلام فيه إلَّا من أحاط بأطرافه، واستوفى جميع مسائله، وقد كان الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه هو أعلم الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بشهادة الرسول الأعظم صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد لاقى هذا القسم عناية فائقة من علماء المسلمين على مر العصور، استجابة لأمر رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس**»[2]، فنبغ فيه عدد غير قليل منهم، وابتكروا من أجل توضيحه عدة وسائل تعين على حفظه، وفهمه، واستحضاره عند الحاجة إليه، وكان من تلك الوسائل ابتكار الجداول، ووضع القواعد والضوابط التي تجمع شتات المسائل، وكان من الكتب التي ظهر فيها

(١) انظر: طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه، تأليف محمد بن محمد الكاشغري، مخطوط، قمت بتحقيقه، يسَّر الله إخراجه.

(٢) يأتي تخريج الحديث في بداية تحقيق الكتاب (ص ٤٢).

هذان الأمران كتاب: (إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب)، للإمام العلامة أحمد بن داود بن محمد بن أحمد البطاح الأهدل، الذي انتهت إليه رئاسة الفتوى في هذا العلم في عصرنا الحاضر، حتى أصبح لا يذكر هذا العلم إلاَّ ويذكر معه اسم الشيخ رحمه الله تعالى.

والملاحظ أن موضوع الكتاب له تعلق بباب الوصية وباب الفرائض، وهو كذلك، وقد استطاع الشيخ رحمه الله تعالى تذليل ما صَعُبَ من هذه المسألة المهمة من خلال القواعد التي سبكها، والجداول التي صوَّرها، وساعده على ذلك تمكنه في الفقه، وتفوقه في الفرائض، ودرايته بعلمي الجبر والحساب، وغيرها من العلوم، فبدا الكتاب نسيج وحده، وعنوان مجده.

ولقد كان لي شرف العناية بهذا الكتاب في حياة مؤلفه، وقد سُرَّ حينها سروراً عظيماً، ودعا لي دعوات لا تعدلها الدنيا، وأظهر لي أمنيته في انتشار كتبه، ولم تَمُر فترة وجيزة حتى انتقل إلى بارئه، فانشغلت عن الكتاب بشواغل أخرى، ولكن نجله فضيلة الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح أعاد إِلَيَّ ذلك الحماس، وشجعني أعظم تشجيع على المضي في ما كنت قد بدأت فيه، وأمدني بمصورات كتبه، فجزاه الله عن الشيخ وعني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

ورغبة في خدمة الكتاب على نحوٍ لا يخرج عن قصد المؤلف قمت بعمل ترجمة مختصرة لا تفي بحق الشيخ ولكنها قد تؤدي بعض حقه علينا، واعتنيت بالنص قراءةً، وفهماً، ومراجعةً، وتصحيحاً، وتدقيقاً عدة مرات، في القاهرة، ومكة المكرمة.

ثم قمت برحلة خاصة إلى مدينة زبيد، رغبة في تأكيد ضبطه، فسلمت منه نسخة لفضيلة الشيخ العلامة اللغوي محمد بن علي البطاح الأهدل، فراجعه وضبطه لغويًّا، ونسخة أخرى لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل ــ نجل المؤلف ــ ، فقام ومعه فضيلة الشيخ العلامة محمد سعيد سحاري بمراجعة النسخة مراجعة دقيقة، مع الاستعانة بنسخة كتبها الأستاذ يوسف

بلكم، وظهر في التصحيح بعض العبارات التي كان الشيخ قد عَدَّلَها بعبارات أسهل وأوضح أثناء تدريسه لهم ذلك الكتاب، فأثبتُّ العبارات المعدلة مع الاحتفاظ بالنص الوارد في النسخة التي بخط المؤلف في الهامش.

هذا، وقد كنت أعددت تعليقات وتوثيقات تخدم النص، بعزو المسائل إلى مراجعها، وتوضيح ما يحتاج منها إلى توضيح، ثم بدا لي إخراج النص على ما هو عليه كما يراه القارىء الكريم، رغبةً في عدم تضخيم الكتاب، وتمثُّلاً بقول القائل: قطعت جهيزة قول كل خطيب، ويكفيني ما قمت به من بذل جهد في إخراجه على هذا النحو.

إنني أقدم هذا الكتاب هدية سنية لتلاميذ الشيخ ومحبيه، ودرة ثمينة لكل طلاب العلم في مشارق الأرض ومغاربها، وصدقة جارية لعلمِ شيخٍ عظيمٍ نذر حياته للعلم، وعمر وقته بالتعليم، ونفع الله به البلاد والعباد، فكانَ مرجعاً في الفتوى، وموئلاً للمظلوم، وقدوة حسنة للناس، يعظك حاله، ويدلك على الله مقاله.

ولا يسعني في هذا المقام إلاَّ أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من مَدَّ لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا السفر العظيم، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً لي ولوالدي إلى جنات النعيم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاهرة، مدينة نصر
في ١٢ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

وكتبه
المهدي محمد الحرازي
غفر الله له ولوالديه، آمين

ترجمة الإمام العلامة

أحمد بن داود بن محمد بن أحمد البطاح الأهدل[(١)]

رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو الإمام العلامة النَّصَّاح، صاحب المؤلفات العديدة، والأبحاث المفيدة، البدر الأكمل السيد أحمد بن داود بن محمد بن أحمد بن يحيى البطاح الأهدل[(٢)].

---

(١) من مصادر ترجمته: عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد، تأليف الشيخ العلامة محمد بن عبد الجليل الغزي (١/ ٣٥ ـ ٤٤)، مخطوط في أربعة أجزاء، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، تأليف الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي (ص ١٢٧)، المركز الفرنسي للدراسات المينية بصنعاء، والمعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، وجامعة الأشاعرة، تأليف الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي، مخطوطة، ومجلة زبيد، وهي مطوية شهرية تصدر عن أربطة التربية الإسلامية ومراكزها ـ زبيد، العدد الثاني، (ص ٤ ـ ٥)، ترجمة بعنوان: سير الأعلام، نبذة مختصرة من ترجمة الشيخ العلامة الإمام السيد أحمد داود البطاح، بقلم الأستاذ سليمان أحمد حرازي، مراجعة الشيخ العلامة محمد بن أحمد داود البطاح الأهدل.
ولولده الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل ترجمة وافية لوالده، سَجَّلَ فيها كل ما يعرفه عنه، وإذ قُدِّرَ لتلك الدراسة الخروج إلى النور فستكون أوفى دراسة.

(٢) الأهدل: لقب تشريف وتفخيم، وتنويه وتكريم، وأول من لُقِّبَ به الشيخ علي بن عمر بن محمد بن سليمان.

يصل نسبه إلى سيدنا الإمام الحسين بن علي كرَّم الله وجهه، وأنساب بني الأهدل محفوظة ومشهورة.

وبنو البطاح فرع من بيت الأهدل[1]، ونسبهم ينتهي إلى السيد عمر الخبيتي

= وقد اختُلِفَ في معناه:

فقال بعض العارفين: معناه الأدنى والأقرب، يقال: هَدَلَ الغصنُ: إذا دنا وقرب، ولان بثمرته.

وقال بعضهم: أصل كلمة الأهدل: على الإله دلّ، فهي كلمتان، فصارتا لكثرة الاستعمال كلمة واحدة، كأنه كان يقال: عَلِيٌّ على الإله دَلَّ، فاستثقلت الكلمة الثانية، وأدرج بعضها في بعض؛ لخفة النطق، فقيل عَلِيّ الأهدل، كما قيل في النسب إلى عبد شمس عبشمي، وإلى عبد الدار عبدري.

انظر: نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن، تأليف العلامة إسماعيل بن محمد الوشلي المتوفى سنة ١٣٥٦هـ، تحقيق إبراهيم المقحفي (١/ ١٢٧)، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١) جميع بني الأهدل ينتسبون إلى السيد العلامة علي الأهدل، وقد وضع الله البركة في أولاده فانتشروا في آفاق الأرض، حتى قيل: إنهم صاروا تحت كل نجم، وبأسماء متعددة، ولولا تلك الجهود العظيمة في حفظ أنساب ذلك البيت، وحصر بطونه والتسميات المتفرعة عنه لجهلوا بل ولأنكر بعضهم بعضاً، لا سيما مع غلبة التواضع عليهم الدافع لبعضهم إلى الانتساب إلى المشيخة دون الشرف، يقول السيد البدر حسين بن عبد الرحمن الأهدل: «وكثيراً ما يسألني بعض الأصحاب ــ أي عن النسب ــ فأميل إلى التواضع والخمول، على عادة الأهل في الاعتزاء إلى المشيخة دون الشرف».

انظر: نشر الثناء الحسن (١/ ١٢٥ وما بعدها)، وتحفة الزمن من تاريخ سادات اليمن وأخبار ملوكهم وأمرائهم وكرامات لأهل السنن وأطراف من سيرة أهل البدع والفتن، للإمام العلامة أبي عبد الله البدر الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل، (لوحة ١٩٦) مخطوطة بمكتبتي صورة منها، وتحفة الدهر في أنساب بني البحر وسيرة من حققنا سيرته من أهل العصر، تأليف الإمام العلامة محمد بن الطاهر بن أبي القاسم البحر، (لوحة ١٧١) مخطوط، منه نسخة في مكتبتي.

رحمه الله تعالى، وهم مشهورون بالفضل والصلاح، وكثرة العلم، والتفنن في العلوم العقلية والنقلية، لا سيما في علم الحديث، فإن صحيح البخاري يروى عنهم بسند خاص بهم(١)، ينتهي إلى الإمام ابن حجر العسقلاني(٢) رحمه الله تعالى، إلى الإمام البخاري رضي الله عنه، وهو بسنده إلى رسول الله ﷺ.

تاريخ ولادته ومحلها:

وُلد الشيخ الإمام العلامة السيد أحمد بن داود البطاح الأهدل في مدينة زبيد(٣)، التي عرفت بأنها مدينة العلم والعلماء.

---

(١) انظر: نشر الثناء الحسن (١/ ٢٧٦).

(٢) ابن حجر: هو الإمام العلامة أحمد بن علي الشهير بابن حجر، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار، وُلد في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣هـ.
حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، وغيرها. تفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن والعز بن جماعة، ثم حبب إليه علم الحديث فعكف على الزين العراقي، ورحل في طلب الحديث إلى بلدان كثيرة، وصنف مصنفات لعل أشهرها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، وولي قضاء القضاة إلى أن عزل نفسه قبل موته بسنة.
توفي في ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والبدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ (١/ ٨٧ ـ ٩٢)، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، والأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، مايو/ أيار ١٩٨٦م.

(٣) زبيد هي بلاد العلم والعلماء، والفقه والفقهاء، والدين والصلاح والخير والفلاح، نالت دعوة النبي ﷺ بالبركة حين قدم عليه أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، وهي الحصيب، وقد اخْتَطَّها ابن زياد عامل المأمون العباسي عام ٢٠٤هـ، وتقع بين البحر والجبل، ولها تاريخ عظيم، وكانت عاصمة لعدد من الدويلات التي حكمت اليمن.
انظر: الفضل المزيد على بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد، تأليف الإمام =

وولادته في زبيد أمر متفق عليه، وإنما الخلاف في تاريخ مولده:

ـ فعند الشيخ العلامة محمد بن عبد الجليل الغزي أنه وُلد عام ١٣٣٤هـ[١].

ـ وعند الأستاذ عبد الرحمن الحضرمي أنه وُلد عام ١٣٣٠هـ[٢].

ـ وفي الترجمة التي كتبها الأستاذ سليمان أحمد حرازي، وراجعها العلامة محمد بن أحمد البطاح ـ نجل الشيخ ـ أنه وُلد عام ١٣٢٥هـ[٣].

ولا شك أن الاختلاف في تاريخ ميلاده يؤدي إلى الاختلاف في العمر الذي عاشه، ولا يأتي مثل هذا الاختلاف في تاريخ وفاته، فقد مات الشيخ الغزي[٤] والأستاذ الحضرمي[٥] قبل الشيخ، والمصدر الذي بيدي عن وفاة الشيخ هو مقالة

= عبد الرحمن بن الديبع الشيباني، تحقيق الدكتور يوسف شلحد (ص ٤٧ وما بعدها)، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها، تأليف القاضي محمد بن أحمد الحجري اليماني، تحقيق القاضي إسماعيل بن علي الأكوع (١/ ٣٨٠ وما بعدها)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، وقرة العيون بأخبار اليمن الميمون، تأليف الإمام عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، تحقيق القاضي محمد بن علي الأكوع (ص ٣٧)، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٩٩).

(١) انظر: عطية الله المجيد وحثوة المزيد (١/ ٣٥)، مخطوط.

(٢) انظر: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٢٧).

(٣) انظر: مجلة زبيد، العدد الثاني، (ص ٤ ـ ٥).

(٤) هو الشيخ محمد بن عبد الجليل الغزي المولود عام ١٣٤٢هـ، عالم من علماء اليمن، جمع إلى جانب اشتغاله بالعلوم الإسلامية والعربية ـ على عادة علماء تلك الفترة ـ اشتغالاً بالتراجم، فألف عدداً من الكتب، لعل أشهرها كتاب: (عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد)، في أربعة أجزاء، توفي في ٢٠ رجب عام ١٤٠١هـ.
انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٤/ ٧١٥)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٥) هو الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي، جمع في تكوينه العلمي بين ميزة الدراسة =

الأستاذ حرازي، بالإضافة إلى أن الاهتمام بتاريخ وفاة الشيخ أكثر من الاهتمام بتاريخ الميلاد.

والمعلوم أن الشيخ من أسرة علمية، والأسر العلمية تهتم ـ عادة ـ بتواريخ المواليد، وبالتالي فما دام الشيخ محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل قد راجع تلك الترجمة فعلاً فإن قوله هو المعتمد، فصاحب الدار أدرى بالذي فيه، وقد تكلمت معه في تلك المسألة فأثبت لي صحة هذا القول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نشأته العلمية وشيوخه:

نشأ الشيخ العلامة أحمد بن داود بن محمد البطاح الأهدل في مدينة زبيد التي هي حاضرة من حواضر العلم المشهورة، وفي أسرة علمية عريقة، فحفظ القرآن الكريم منذ السابعة من عمره المبارك، إضافة إلى حفظه لمتون العلم في مختلف الفنون عن ظهر قلب، وكان دائم التغني بها، كثير المراجعة لها، مما جعلها حاضرة على لسانه، راسخة في ذهنه، طيعة لأمره، تحضره كلما احتاج إليها، وكثيراً ما يردد علماؤنا: «من حفظ المتون حاز الفنون»، و «المتون حصون».

وكان بمدينة زبيد عدد كبير من الأئمة في مختلف العلوم، فانطلق الشيخ يعب من معينهم، ويرتشف من رحيق علومهم، بدءاً بمشايخ الأسرة، وانطلاقاً إلى من كان يوجد بها من المشايخ الكرام، وبالتالي فإن مشايخه كثيرون، ولعل أشهر الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم:

= القديمة، ومنهج الدراسة الحديثة، وبذل جهده في البحث في التاريخ القديم والحديث المعاصر، فنتج عن ذلك عدد من الدراسات التاريخية، منها: جامعة الأشاعر، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، وغيرها، توفي في ١٧/ ٨/ ١٩٩٣م.

انظر ترجمته في: الحضرمي وجه تهامة المشرق، أربعينية الوفاء والعرفان لفقيد اليمن الأستاذ العلامة المؤرخ عبد الرحمن عبد الله الحضرمي.

ـ والده السيد العلامة داود بن محمد البطاح الأهدل، وقد تربى في حضنه، وتغذى بلبان علمه.

ـ المحقق السيد العلامة محمد بن الصديق بن إبراهيم البطاح الأهدل المولود عام ١٣٠١هـ، والمتوفى سنة ١٣٧٥هـ، وقد أخذ عليه في علم الفروع، والفرائض، وهو شيخ تربيته وتخريجه[١].

ـ عمه السيد العلامة علي بن محمد البطاح الأهدل، والمتوفى سنة ١٣٣٨هـ[٢].

ـ أخوه العلامة السيد محمد بن داود بن محمد البطاح الأهدل، المولود عام ١٣١٤هـ، والمتوفى سنة ١٤٠٢هـ، قاضي عدن[٣].

ـ السيد العلامة عبد القادر بن محمد الأهدل المولود عام ١٣٠١هـ، والمتوفى عام ١٣٦٢هـ[٤].

ـ السيد العلامة سليمان بن محمد الإدريسي الأهدل المولود عام ١٢٩٠هـ، والمتوفى عام ١٣٥٤هـ[٥].

ـ السيد العلامة القانت الأوَّاه، أحمد بن محمد الأهدل المولود عام ١٢٩٤هـ، والمتوفى عام ١٣٥٧هـ[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٤/ ٦١٢ ـ ٦١٥)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٢٧).

(٢) انظر: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٤٤).

(٣) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٤) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٥) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١١).

(٦) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (١/ ١٣ ـ ١٧)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٤٣).

ـ الشيخ العلامة داود بن عبد الله المرزوقي، المولود عام ١٢٩٤هـ، والمتوفى عام ١٣٥٦هـ، وتلقى عنه علم الفقه، والحديث[١].

ـ الشيخ العلامة محمد بن أحمد السالمي، المولود عام ١٣١١هـ، والمتوفى عام ١٣٨٩هـ، وعنه تلقى علم الفروع، والحساب، والفرائض[٢].

ـ الشيخ العلامة يحيى بن محمد بن يوسف الجدي، المولود عام ١٣٠٧هـ، والمتوفى عام ١٣٦٠هـ، وأخذ عنه في علم النحو، والبلاغة[٣].

ـ الشيخ العلامة عبد الله بن زيد المعزبي، المولود عام ١٣١٠هـ أو ١٣١٥هـ، والمتوفى سنة ١٣٨٩هـ، وتلقى على يديه علم النحو، والفنون الثلاثة، والتاريخ[٤].

ـ الشيخ العلامة حسين بن محمد بن عبد الله الوصابي المولود عام ١٣٠١هـ، والمتوفى عام ١٣٩٣هـ، وأخذ عنه علم التجويد، والحساب، والجبر والمقابلة[٥].

ـ العلامة المحقق محمد بن إسماعيل المحنبي، المولود عام ١٢٩١هـ، والمتوفى عام ١٣٤٩هـ، وأخذ على يديه في علم الجبر والمقابلة، والفرائض، والمساحة[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٢) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٤/ ٦١٦ ـ ٦٢١).

(٣) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٤/٧٦٣)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٥٨).

(٤) انظر ترجمته في مقدمة كتابه: تشحيذ الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام، بدراستي وتحقيقي، (ص ١١ ـ ٣٠)، إصدار دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (١/ ١٤٩ ـ ١٥٦)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ٧١ ـ ٧٦، وص ٢٠٩).

(٦) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٤٠)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، =

ــ الشيخ العلامة سليمان بن داود السالمي، المتوفى عام ١٣٤٤هـ[1].

ــ الشيخ العلامة محمد عبد الباقي خليل، المولود عام ١٢٧٥هـ، المتوفى عام ١٣٣٧هـ[2].

وغيرهم من المشايخ الكرام الذين كانت تزخر بهم مدينة زبيد.

اشتغاله بالتدريس والإفتاء:

بنو الأهدل وعاء من أوعية العلم في اليمن، جمعوا بين شرف العلم وشرف النسب، وهم قوم مفتوح عليهم في العلم، بالإضافة إلى أن الطفل فيهم يرضع لبان العلم كما يرضع لبان الأم، ويتلقى مسائل العلم منذ أن يبدأ في التعرف على الكلمات، فالجد والأب والأم والأخ والأخت والعم والخال والجار ليس لهم اشتغال إلَّا بالعلم، فيسمع المسائل العلمية منذ أن يميز بين أمه وأبيه، ويمناه ويسره، فترسخ في ذهنه ضمن مكونات التنشئة، وتتمكن من شغاف قلبه، فلا يبدأ في التعلم الحقيقي إلَّا وقد وعى كثيراً منها، وتعوَّد على تلك المجالس، وأصبح يحدوه الأمل لأن يكون مثل أبيه أو أخيه أو جده، ولا يرى سبيلاً غير ذلك، فقد كتب الله لتلك الأسرة شرف حمل العلم، ونقله، وإيصاله إلى عموم المسلمين.

والشيخ أحمد بن داود البطاح الأهدل واحد من أولئك الأفذاذ الذين قدر الله لهم أن يكونوا من أبناء تلك الأسر، وبالتالي فالهم والهوى كله منحصر في تحصيل العلوم وتوصيلها، وفي تمحيص المسائل وتحقيقها، يساعد على ذلك رصيد ضخم من المراجع العلمية، والفتاوى الفقهية، والمذاكرات التي لا تنقطع.

ومنذ أن تأهل الشيخ أحمد بن داود البطاح بالعلم، وأجازه مشايخه وهو

= تأليف القاضي إسماعيل بن على الأكوع (١/ ٢٥٥)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ٢٢٧).

(١) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٢/ ٢١١ ــ ٢١٣).

(٢) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٣/ ٥٩١ ــ ٥٩٣).

يدرس ويفتي في حضور مشايخه، ثم تصدر للتدريس بجامع العلوي الشرقي عام ١٣٧٥هـ، بعد موت سلفه شيخ الجميع الحجة السيد محمد بن الصديق البطاح الأهدل المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، ولم يزل متفرغاً للتدريس دون مقابل، محتسباً لله تعالى، تارة في مبرزه العامر بطلاب العلم والعلماء والمستفتين، والمحفوف بالملائكة الكرام، الواضعين أجنحتهم رضا بما يجري، وتارة في رباطه المجاور لبيته، وتارة بمسجد جده السيد العلامة يوسف بن محمد البطاح الأهدل المعروف باسم: مسجد البطح الأول، وتارة بالمدرسة الهكارية[1].

ولم يزل مشتغلاً بالتدريس حتى في الثلاث السنوات الأخيرة من عمره، والتي هاجمه فيها المرض بشدة، فكان على فراش مرضه يدرس، ويفتي، ويستقبل الزوار، ويستمتع بسماع المدائح النبوية من منشديها إذا حضروا مجلسه، كل ذلك وذهنه حاضر، وحفظه لم يتغير، ولعل المتغير فقط أنه كان قبل المرض إذا جاءت إليه الاستفتاءات ساعدته صحته على التوسع في الإجابة، واستقصاء القول فيها، وبسط العبارة في تقريرها، وهذا ما لا يساعد عليه ضعف الصحة.

وقد تميز تدريسه بالأسلوب الجذاب، فكثر تلاميذه، واستفادوا منه، وعمَّ نفعه جميع البلاد.

تلاميذه:

ذكرت سابقاً أن الشيخ تفرغ لتدريس العلم، ولم يشغل نفسه بأي عمل آخر، سواء كان ذلك العمل حكوميًّا أم خاصًّا، وبسبب اشتهاره بالعلم وتفرغه لتدريسه كثر الآخذون عنه، فقد كان مبارك التدريس، ولا يمكن أن يفد طالبُ علمٍ إلى زبيد إلاَّ ويتلقى عنه، وبالتالي فطلبته من الكثرة بحيث يتعذر حصرهم،

---

(١) المدرسة الهكارية: هي أحد مساجد زبيد، وتقع في الجهة الغربية من منزل السيد المترجم له ــ رحمه الله تعالى ــ ، وللأستاذ عبد الرحمن الحضرمي كتاب نفيس، سماه: (زبيد، مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ)، تكلم فيه عن المساجد والمدارس العلمية، فليراجعه طالب الاستزادة.

ويعسر استيعابهم، وهم منتشرون في ربوع اليمن، رحلوا إلى زبيد لطلب العلم، ثم عاد كل واحد منهم إلى بلده، وتفرغ للتدريس والفتوى وحل مشاكل الناس، أو أكمل دراسته النظامية، وأصبح من وجوه المجتمع، وحتى لا يطول بنا المقام أقتصر بذكر بعض تلامذته في مدينة زبيد، والذين قاموا بواجب التدريس في حياته، ويواصلون أداء الرسالة بعد مماته، ومنهم:

- الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل(١).
- الشيخ العلامة حسن بن إبراهيم الأهدل.
- الشيخ العلامة محمد بن علي بن إسماعيل البطاح الأهدل(٢).
- الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله الشرفي.
- الشيخ العلامة محمد بن سعيد السحاري.
- الشيخ العلامة محمد بن محمد سليمان الأهدل.
- الشيخ العلامة سعيد بن دبوان العبدلي.
- الشيخ العلامة سليمان بن محمد الأهدل.
- السيد العلامة إبراهيم بن عبد الوهاب الأهدل.
- السيد العلامة عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن الإنباري، حاكم زبيد.
- القاضي العلامة محمد بن عبد الله بن محمد السالمي، عضو المحكمة العليا في اليمن.
- القاضي العلامة علي سليمان أحمد خليل، عضو المحكمة العليا في اليمن.

---

(١) وهو القائم بالتدريس في الرباط الذي كان والده يدرس فيه، وهو الآن قائم بالرباط خير قيام، يدرس الطلبة، ويتعهدهم، ويرعاهم، ويشرف عليهم، وهو عضو جمعية علماء اليمن، نسأل الله أن يرزقه الصحة والعافية، وأن يبارك في عمره، وأن ينفع به العلم والعلماء وطلاب العلم، وأن يجعله خير خلف لخير سلف.

(٢) وهو من أبرز تلاميذه وأنجبهم، بل هو أنجبهم، وهو يقوم بالتدريس والفتوى في مدينة زبيد، والخطابة في الجامع الكبير، ويدير معهد مرتضى الزبيدي، كما أنه عضو جمعية علماء اليمن.

ـ الشيخ العلامة علي محمد واصل.

ـ الطبيب الدكتور سامي عبده محمد أمين أبكر الأهدل، وغيرهم ممن يضيق الحصر عن ذكرهم، ويُعْذَرُ الإنسان في عدم استقصائهم.

والحاصل أن هؤلاء هم بعض تلاميذه في مدينة زبيد، وما من حامل محبرة فيها إلاَّ وله تتلمذ على يد الشيخ رحمه الله تعالى.

وهناك غيرهم من العلماء الذين ينتشرون في طول البلاد وعرضها[1]، بل وفي غير اليمن، وبعضهم وصل إلى مناصب كبيرة في الدولة، وبعضهم أصبح من أصحاب التخصصات المختلفة في الطب والهندسة والعلوم والرياضيات والقانون والإعلام، وغيرها، والجميع متميز في تخصصه، بفضل ذلك التتلمذ على يد الشيخ الإمام أحمد بن داود البطاح الأهدل.

مـؤلفـاتـه:

اختلفت وجهات نظر العلماء حول التأليف والتدريس أيهما أفضل وأولى بالاهتمام لا سيما في العصور المتأخرة:

فذهب بعضهم إلى أن التدريس أفضل من التأليف، وأن العلماء السابقين قد كتبوا في كل فن، وبالتالي فـ «لا حاجة إلى التأليف في هذا الوقت؛ لحصول الكفاية بتآليف العلماء، التي ملأت الدنيا، وما بقي غير إيضاح مشكل، أو تقييد مطلق، أو نحو ذلك»[2].

---

(١) مثل الشيخ العلامة المسند قاسم بن إبراهيم البحر، شيخ الشافعية بجامعة الإيمان، والدكتور سعيد خالد الشرعبي، أستاذ قانون المرافعات بجامعة صنعاء، والشيخ حيدر حسن الواقدي، عضو مجلس الإفتاء بمدينة الحديدة، والقاضي محمد بن محمد علي النور، وأخوه الشيخ عبد العليم بن محمد علي النور، والشيخ أحمد بن أحمد الأحمدي، والطبيب محمد بن علي يوسف صالح، وغيرهم.

(٢) هذه العبارة نقلها القاضي إسماعيل الوشلي في كتابه: نشر الثناء الحسن (١/ ٢١) عن خاله السيد العلامة محمد بن عبد الله الزواك.

وذهب البعض الآخر إلى أن التأليف أفضل من التدريس؛ لبقاء أثره على مدار الأزمان[1].

ولعل شيخنا الإمام العلامة أحمد بن داود البطاح كان يميل إلى التدريس أكثر من ميله إلى التأليف، والمطَّلع على أسباب تأليف كتبه يدرك هذا الأمر، وأنا على يقين بأنه لو اشتغل بالتأليف لأخرج مؤلفات تَعِزُّ عن النظير؛ لتمكنه من العلوم، وشدة استحضاره، وممارسته لها مطالعة، وتدريساً، وإفتاءً، ومناقشة.

ورغم ذلك فقد أتحفنا بعدد من المؤلفات العظيمة، التي لا يعرف قدرها إلَّا من سبر أغوارها، واطلع على نفائسها، وتفيأ ظلالها الوارفة، وحدائقها الغناء، ومن تلك المؤلفات:

- إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب، وهي هذه الرسالة التي قمت بالعناية بها.
- الأقوال المعربة شرح نظم المقربة، للشيخ عبد الملك البُتَّنِي، في علم الميراث.
- منحة الوهاب شرح ملحة الإعراب.
- التعليق المبين لبعض معاني حديث الأربعين.
- فتاوى الشيخ أحمد داود البطاح الأهدل، وتقع في مجلدين ضخمين.
- اختصار شرح مختصر الرحبية لابن الهائم.
- النفحة الهائمية لشرح التحفة القدسية.

---

(١) راجع في هذا المعنى: وصايا ونصائح لطالب العلم للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ)، حققها محمد إبراهيم الشيباني (ص ٣٠)، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ومنع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور سعيد الحميري (ص ٨٢ ـ ٨٣)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

وله مؤلفات أخرى لم يفصح عنها من كتبوا عنه، وإنما أشاروا إليها إجمالاً، فقد قال الشيخ الغزي ـ بعد تعداد مؤلفاته ـ : «وشروحات مقاربة للتمام، إلاَّ أنها حال تحرير هذا لم تهذب»[1]، وقال الأستاذ عبد الرحمن الحضرمي: «ومؤلفات أخرى في التوحيد والحساب، في طريقها إلى الإكمال»[2]، وقال الأستاذ حرازي: «وغيرها من الرسائل النافعة في أكثر من فن، ولولا أن الشيخ شغل وقته بالدرس والتدريس لكان هناك من المؤلفات العجب العُجاب»[3].

والأمر كما قال الأستاذ حرازي، ومع ذلك فالكتب الموجودة شاهدة بغزارة العلم، وجودة الفهم، وفي الفتاوى ما يمكن أن يخرج في رسائل مستقلة، فقد كان تأتيه الاستفتاءات فيقوم بالإجابة عليها، وبعض الفتاوى عبارة عن بحوث علمية، لا سيما تلك الفتاوى التي كتبها أيام صحته.

والمشتهر بين العلماء من مؤلفاته هو ما ذكرته، وبين أيدي تلامذته شروح وتعليقات على الكتب التي درسوها على يديه[4]، ولو أنهم قاموا بجمع تلك الفوائد لكان منها حواش عظيمة، وفوائد جميمة.

والعزم قائم على خدمة جميع مؤلفاته، وطبعها، وتيسير اطلاع العلماء وطلاب العلم عليها، يَسَّرَ الله ذلك.

---

(١) انظر: عطية الله المجيد وحثوة المزيد (١/ ٣٥)، مخطوط.

(٢) انظر: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٢٧).

(٣) انظر: مجلة زبيد، العدد الثاني (ص ٥).

(٤) له عدة فوائد منقحة، وله خلاصة لكل درس على عدد من الكتب، تتلاءم ومستوى كل طالب، منها: ما هو على الكتب الفقهية، كأبي شجاع، والتحرير، ومنهاج الطالبين، ومنها ما هو في الفرائض، كالرحبية، ومنها ما هو في النحو كالآجرومية، وغير ذلك.

وتلك الفوائد والخلاصات منها ما هو منظوم ومنها ما هو منثور.

أدبه ونظمه:

غلبت شهرة الشيخ أحمد بن داود البطاح الأهدل بالفقه والفرائض والإفتاء، ولم يشتهر أديباً، مع أن له في ميدان الأدب والشعر باعاً كبيراً، ظهر ذلك من خلال كتاباته، وقصائده المتناثرة التي لا يضمها ديوان، يلحظ القارىء لها ملكة أدبية، وحسًّا مرهفاً، وذوقاً عالياً.

وأما نظم المسائل العلمية فله باع واسع، ومعظمها مدون في فتاويه، وفي كراسات تلاميذه، وسأذكر عدداً من النماذج لقصائده ومنظوماته عند ترجمتي له في كتبه الأخرى، لعدم اتساع المقام هنا.

مواقف في حياته:

لشيخنا المترجم له مواقف عظيمة، دلت على عظيم شجاعته، وسداد رأيه، ونصرته للحق، وصدعه به، وسأكتفي في هذه العجالة بذكر موقف واحد من مواقف الشيخ يدل على ما سواه، ويُلْحَظُ من خلاله جلالة قدره، وسمو أمره.

كان في وادي مدينة زبيد أراض تسمى كوائن، فأراد الإمام أحمد أن يأخذ من عين الأراضي بمقدار ما هو مخصص للأوقاف أو بيت المال العشر أو العشرين، إضافة إلى عشر الزكاة، وقد حسَّن الكثير من حاشية الإمام له أخذ ذلك من العين، فرفض العلماء وفي مقدمتهم السيد العلامة أحمد بن داود البطاح الأهدل، وفضل أن يُسجَن ولا يبتدع شيئاً ما فعله الأسلاف، وقال: يجب إبقاء ما كان على ما كان.

وقد احتدم الخلاف بين الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين وبين علماء زبيد، ثم جرى الاتفاق على مقابلة الإمام للعلماء، فانتدبوا من بينهم ثلاثة، هم: الحجة السيد أبكر بن عبد الرحمن الأهدل، والشيخ حسين بن محمد بن عبد الله الوصابي، والشيخ السيد أحمد داود البطاح ـ صاحب الترجمة ـ، وقد جرت المقابلة والمناظرة بين الإمام والعلماء، فاقتنع الإمام بإبقاء ما كان على ما كان،

وأفاد المحرضين له والمشجعين بقوله: «في النفس الشريفة من هذا شيء»، وبذلك بقي الوضع على ما كان عليه، وما زال كذلك حتى الآن[1].

زهده وورعه وتواضعه:

إن المطلع على الحياة التي كان يحياها الشيخ العلامة أحمد بن داود البطاح الأهدل يرى البساطة في العيش، والانصراف عن الدنيا وزخارفها، لم يكن له قصر منيف، أو سُرُرٌ فارهة، أو متكآت مريحة، أو أكل خاص، أو موظفون ينظمون وصول الناس إليه، أو أية وسيلة من وسائل الراحة، وإنما كان يعيش في حالة عجيبة من التقلل من الدنيا، والزهد فيها، والإقبال على الآخرة، والاشتغال بالعلم، والاهتمام بتدريسه.

لقد كان رحمه الله تعالى على غاية من التواضع، يعيش مع تلاميذه ولهم، ويأكل مع فقيرهم ويتيمهم[2]، ويتودد إليهم، يجده من أراده متى أراد، فهو إما في مسجده، أو مبرزه، أو رباطه، يمشي على قدميه، فليس له وسيلة مواصلات خاصة[3]، جمع بين تواضع العلماء، وفطنة الحكماء، وفصاحة البلغاء، ودقة الفقهاء، لله دره لو رأيته يجلس على سرير بلا فرش، ولكنه لفرط جلاله كأنه متكىء على عرش، ويعيش في غرفة بلاطها التراب، ولكنه من أُنْسِ مجلسه تُرَى كأنها مرصَّعة بالرخام.

والحق أن الإنسان يعجز عن وصف حاله في الزهد والتواضع الذي كان عليه

---

(١) وقد سمعت هذه الحكاية من الشيخ محمد بن علي بن إسماعيل البطاح الأهدل، وبحضور نجل المترجم له الشيخ محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل.

(٢) كان عدد الطلاب الذين يأكل معهم في الفطور وفي الغداء يصل إلى ٣٣ طالباً، وكان يسأل عنهم، وعندما مرض وكان يصنع له أكل مستقل كان ينظر إلى الطلبة وهم يأكلون ويبتسم؛ فرحاً بهم، وكان يكتئب عندما لا يجد الطلبة يشاركونه طعامه.

(٣) كان رحمه الله تعالى يخرج بنفسه ماشياً على قدميه إلى السوق لشراء ما يحتاج إليه، تواضعاً منه، مع أنه كان يمكنه الاستعانة بطلبته وهم يتمنون خدمته.

الشيخ، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه وسائل الراحة، وتعددت فيه أسباب الرفاهية، ومظاهر النعيم.

وأما الورع فيتمثل في عزوفه عن تولي القضاء، وعن تولي الوقف، وغير ذلك من المناصب مِمَّا سأتحدث عنه في المناصب التي تولاها.

ومن أروع ما يدل على ورعه أن ولده الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل عُرِضَت عليه بعض المناصب المهمة في حياة والده، فاستشاره في ذلك، فرفض الموافقة قائلاً: لا أريد أن يُفَرَّقَ بيني وبين ابني في الجنة.

وذلك يدل على شدة ورعه، والحرص على البعد عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى الإثم، ومراعاة ذلك حتى في أولاده ومن يتعلق به.

المناصب التي تولاها:

عشق الشيخ العلامة الإمام أحمد بن داود البطاح الأهدل العلم، ونذر له حياته، وأنفق في تحصيله وتدريسه عمره، ولم ينشغل عنه بأهل ولا مال ولا منصب ولا ولد.

عرضت عليه كثير من المناصب ولكنه رفضها، ولم يكن رفضه لها لقلة الخبرة، أو لضعف الصحة، أو لبعد مكان الوظيفة، أو لما فيها من مشاكل وخصومات مع الناس، فقد كان في صدارة العلم، ومتمتعاً بصحة طيبة إلى قبل حوالي ثلاث سنوات من وفاته، والمناصب التي عرضت عليه كانت في مدينته زبيد.

وأما المشاكل والخصومات فذلك مما لا يخشى؛ ذلك أنهم أهل بيت، يدين لهم الناس بالطاعة، ولا يجرؤون على مخالفتهم، لما يعتقدونه فيهم من الصلاح والإصلاح، والعدل والإنصاف، وبالتالي فقد كان رفضه لتلك المناصب تورعاً وخوفاً مما فيها من المسؤولية أمام الله عز وجل، فقد عرض عليه القضاء

عدة مرات ــ بل عُيِّن فعلاً ــ ولكنه رفضه قائلاً: (من أراد أن يذبح نفسه بغير سكين فليتول القضاء)[1]، كما أنه رفض تولي وقف جده، وكان يردد: (البار بالوقف يأتي يوم القيامة مسحوباً على وجهه).

وفاته ورثاؤه وثناء العلماء عليه:

وبعد حياة حافلة بصحبة العلم والعلماء، والتفرغ التام للتدريس، والاشتغال في بعض أوقاته بالتأليف، توفي مع غروب شمس يوم الأحد الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٠هـ عن عمر بلغ ستًّا وتسعين سنة هجرية تقريباً على القول بأن تاريخ ميلاده عام ١٣٢٥هـ.

وقد حزن الناس لموته حزناً كبيراً، وخرج جمع كبير من أبناء زبيد ومن غيرها من المدن والقرى المجاورة لتشييعه إلى مثواه الأخير.

وبوفاته فَقَدَ الناس في زبيد بل وفي اليمن كله عَلَماً شامخاً، وطوداً راسخاً، جمع بين جودة فهم الفقهاء، وحصافة البلغاء، وغزارة العلماء، وفطنة الحكماء، وتواضع العظماء، وزهد الأتقياء الأنقياء، ولذلك كثر الأسف عليه، وقد رثاه كل من عرفه[2]، وكان للشعر كلمته في ذلك الموقف الحزين.

وممن رثاه تلميذه السيد العلامة محمد بن علي البطاح الأهدل، ونجله السيد العلامة محمد بن أحمد داود البطاح الأهدل، والسيد العلامة إبراهيم بن عبد الوهاب الأهدل، وغيرهم.

وسأذكر نماذج من تلك المراثي.

---

(١) استلهاماً من الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠)، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين**».

(٢) وعند ولده الشيخ محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل عدد كبير من المراثي، نظماً ونثراً، ولعل الله ييسر له جمعها وإخراجها مع الترجمة التي أعدها عن والده.

فمما رثاه به السيد العلامة محمد بن علي البطاح الأهدل قوله:

أصيب الأنام بموت الشهير ... إمام العلوم عديم النظير
سلبنا لداود بطاحنا ... وأحمد يُسْمى فنعم القدير
فأبكى القلوب وأجرى الدموع ... وَهَيَّجَ حزناً شديداً عسير
وليس غريباً على مثله ... إذابة قلب وشق الضمير
فآهٍ على فقدكم سيدي ... وكنت لشعبي كشمس تنير
نشرت العلوم وكنت الفريد ... وتهدي بهدي الحبيب البشير
وساءت زبيد لفقدكمُ ... وصار البلاء بها يستطير
فمن يا ترى بعدكم ينشر ... لكل العلوم وأنت المشير
ولو كنت تفدى لحق الفداء ... بكل البلاد وجمع غفير
وكم من فنون بكم شيدت ... وصرنا يتامى وهذا خطير
وكنت الغذاء لكل القلوب ... وأضحت زبيد بلا مستنير
تحل العويص لما أشكلا ... وتشفي العليل بقول ظهير
سموت وكنت لنا ملجأً ... بشتى المجال بكم نستنير
ولكن إلٰهي بهذا قضى ... وكل النفوس لهذا تسير
دعاك الإلٰه إلى جنة ... بدار السلام وأنس قدير
وسرت لأنس وفارقتنا ... للقيا الكريم ودار أخير
فيهناك يا شيخنا أنسها ... وطاب المقام لوجه نضير

إلى أن قال:

فيا نفس صبراً ولا تجزعي ... وذكر لموت الرسول القدير
ونرجو الإلٰه له رحمة ... وعفواً وفوزاً وخير المصير
وصبراً لأنجاله كلهم ... ونرجو الخلافة منهم تنير
وأذهب عنهم جميع الأسى ... ووقع المصاب الأليم المرير
عزاء لنفسي وآل الفقيد ... وقادة علم وشعبي الكبير
وصلى الإلٰه على المصطفى ... وآلٍ وصحبٍ دوام الأثير

ومما رثاه به نجله السيد العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح :

نـذرت النفـس يـا أبتـي لـربـي	وقصيـت الـزمـان بحسـن ظنـي
فكـم حلقـات علـم كنـت شيخـاً	تـديـر دروسهـا فـي كـل فـن
وكنـت العـالـم النحـريـر فينـا	وخيـر أن يـربـى خيـر ابنـي
جمعـت الخيـر يـا أبتـي فقيهـاً	فقيـه واحـد فـي بـر أمـن
حيـاتـك كلهـا علـم وذكـر	ومـوعظـة وشعـر للتغنـي
وإنـي شـاهـد بكثيـر وقـت	يـوزع فـي الصبـاح لكـل متـن
وليلـك عـامـر بـالعلـم حتـى	تنـام العيـن يصحـو كـل جفـن
وعينـك قـد تنـام قليـل نـوم	وتكفيـك العلـوم وحسـن ظنـي
ويـا أبتـي بكيتـك مـن فـؤادي	بكيـت أبـاً وشيخـاً كـان يبنـي
عقـول النـشء تهـذيبـاً وعلمـاً	ونـوَّرت البـلاد بكـل حصـن

ومما رثاه به السيد العلامة إبراهيم بن عبد الوهاب الأهدل قوله :

يـا عيونـي أُسكبـي الـدمع اسكبـي	اذرفيـه وابـلاً مـن سُحُـب
مُهَجـاً حـرَّاء أنـات أسـى	كيفمـا شئـت جَـوًى واحتسبـي
فلقـد حـل الثـرى هـامُ العلـى	واختفـى بيـن ديـاجـي الحجـب
مـن تـراه إنـه شيـخ النهـى	علـم الأعـلام قطـب الشهـب
حجـة الإِسـلام نبـراس الهـدى	بحـر علـم نبعـه لـم ينضـبِ
سيـدي (أحمـد داود) الـذي	سـوف يبقـى مثـلاً للحِقَـب
إنـه شيخـي ولا أنسـى لـه	كـل فضـل منـذ أن كنـت صبـي
طـالبـاً أنهـل مـن مكنـونـه	كـل عـرفـان وكسـب أدبـي
وهـو يـرعـانـي فيـرقـى حبـه	مثـلاً أسمـى لمفهـوم الأب
ذاك مـن ودَّعنـا أمسـى بمـا	قـد شهـدنـا مـن جـلال المـوكـب
وبكـت فيـه زبيـد مجـدهـا	وبكتـه أمهـات الكتـب
حـزنـاً منهـا ولمـا أن يـرى	مـن بـديـل لا ولا مـن كـوكـب

كلمـــا ولـــى سنـــاً لاحـــت لنـــا فجـــوة تحكـــي مـــزيـــد النَّصَـــب

* * *

أيهـا الـراحـل يـا مـن عشـت لا تبتغـــي بـــالعلـــم نيـــل الأرب
أو عـــرفنـــاك بـــه تمضـــي إلـــى سلـــم الـــرزق وجـــاه المنصـــب
قـــط مـــا سخـــرتـــه يـــومـــاً ولا بعتـــه حينـــاً لأجـــر مكتبـــي
إنمـــا تـــؤتيـــه مـــن يطلبـــه كـــرمـــاً منـــك لمـــن شـــا يجتبـــي
هكـــذا عشـــت أبيًّـــا زاهـــراً عصمـــة قـــد مثلـــت خلـــق نبـــي

* * *

يـــا إمـــام الفضـــل والفضـــل سنـــاً قـــد حبـــاه الله أهـــل الـــرتـــب
كيـــف بـــالله إذا تهجـــرنـــا فـــي ظـــروف حـــالكـــات الحجـــب
والخـــلافـــات صـــراع نـــابـــع دون جـــدوى لا ولا مـــن سبـــب
آه مـــا أحـــوجنـــا اليـــوم إلـــى رأيـــك الثـــاقـــب فـــي ردع الغبـــي
تقطـــع الأزمـــاع[1] فيمـــا ليـــس لا طـــائـــل يبـــدو ولا مـــن مـــوجـــب
أو لسنـــا أمـــة واحـــدة شـــرعهـــا الـــديـــن ومـــا قـــال النبـــي
وهـــو مـــا صـــح لـــدى أعـــلامنـــا وبـــه أفتـــى إمـــام المـــذهـــب
أإلـــى أي مـــدى تمضـــي بنـــا الخـــلافـــات وكثـــر الـــريـــب
بعضنـــا يـــأكـــل بعضـــاً مثلمـــا تـــأكـــل النـــار صنـــوف الحطـــب

* * *

يـــا أهيـــلانـــا ويـــا أمتنـــا انبـــذوا عنكـــم سمـــوم الغضـــب
اخلعـــوا أوهـــامكـــم واتَّحـــدوا لا تكـــونـــوا فـــي الغبـــا كـــالـــدبـــب[2]

---

(١) هكذا ظهرت هذه الكلمة في صورة المرثاة التي بيدي، وربما كانت في الأصل هكذا أو بشكل آخر، ولم أتبين معناها.

(٢) في الأصل: (لا تكونوا كمثل الدبب)، ولاختلال وزن شطر البيت فيما أحسب وإحساسي بسقوط كلمة يستقيم بها الوزن أصلحتها كما يرى القارىء الكريم، فعذراً للشاعر.

اجمعـــوا شملَكُـــمُ وانطلقـــوا   نحـو آفـاق المجـال الـرَّحِـب
وأعيـــدوا لـــزبيـــدٍ مجـــدهـــا   مثلمـا كـانـت منـار العـرب
يـا أخـي يحيـى ويـا عـز الهـدى   يـا زميـلايـا بعصـر الطلـب
وأصيحـــابـــي لأيـــامٍ خلـــت   ورفيقـــا جِـــدِّنـــا والـــدأب
لكمـــا بـــل لكمـــوا أنجـــالـــه   التعـازي فـي كـريـم الحسـب
لأولـــي البطـــاح للكـــل هُنَـــا   للتـــلاميـــذ لكـــل النُّجُـــب
صغتهـــا شعـــراً ووجـــدان أســـى   فبـــدت مثـــل اشتعـــال اللهـــب

* * *

فـاســألـوا الله معـي مـن فضلـه   لأولـي الفضـل وللحـر الأبـي
رحمـــة واسعـــة تغشـــاهـــمُ   ورضـا الـرحمـن جـل المطلـب

تـتـمـة:

وقد خَلَّفَ الشيخُ رحمه الله تعالى من بعده ذريةً مباركةً، وخلفاً صالحاً يُسَرُّ بهم في قبره، وكلهم على خير، والمتصدر منهم الآن للتدريس، والقائم مقام أبيه بعد موته هو الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل المولود سنة ١٩٤٣م، وقد جمع إلى جانب العلم التواضع العظيم، والخلق الكريم، والحرص الزائد على نفع الطلاب، ونشر تراث والده.

* * *

عملي في خدمة هذا الكتاب

يتمثل عملي في خدمة هذا الكتاب فيما يلي:

١ ـ كتابته وفق قواعد الإملاء الحديثة، وتقسيم النص إلى فقرات، ووضع علامات الترقيم التي تساعد على فهم المعنى، وتُنَشِّطُ ذهن القارىء في الانتقال من عبارة إلى عبارة، ومن دوحة إلى أخرى.

٢ ـ ضبطُ النص ضبطاً محكماً قدر الطاقة، وتشكيل ما غلب على ظني أنه يُشْكِل، ومراجعته مراجعة دقيقة ومتأنية، وهو أكبر جهدي؛ لأن أدنى تقصير في ذلك يؤدي إلى الإخلال بالكتاب ومعانيه.

٣ ـ توثيق بعض موضوعات الكتاب، ولم أتوسع في ذلك خشية طول الكتاب، والخروج به عن قصد المؤلف، ولعدم وجود بعض الكتب التي رجع إليها المؤلف بيدي.

٤ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وهي قليلة.

٥ ـ تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وهي قليلة.

٦ ـ ترجمة الأعلام الواردة بشكل مختصر، وهي قليلة.

٧ ـ عمل مقدمة تتضمن التعريف المختصر بالإمام المؤلف، وبالكتاب، وأهميته.

وصف النسخة المخطوطة

اعتمدت في خدمة هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة، كتبها الشيخ المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ بخطه الجميل المميز، الخالي من الأخطاء، ودرَّسها لتلاميذه، وقرأوها على يديه قراءة ضبط وتحقيق، وبالتالي فهي على غاية من الإتقان والتحرير والمراجعة.

وهذه النسخة مكونة من خمسين صفحة مع ترقيم عنوان الكتاب، في كل صفحة ثمانية عشر سطراً، في كل سطر ما بين سبع إلى عشر كلمات تقريباً، يزين أكثر صفحاتها جداول المسائل التي ذكرها المؤلف للقواعد، وعدد الجداول (٣٨) جدولاً.

وفي آخر الكتاب عدد من تقاريظ[١] السادة العلماء، وهي تبدأ من صفحة خمسين فما بعدها، وأول تلك التقاريظ تقريظ السيد العلامة محمد بن داود البطاح الأهدل، وآخرها تقريظ الشيخ العلامة أحمد محمد خليل، خطيب الجامع الكبير بزبيد.

وهذه النسخة تفضل عليَّ بها الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل، نجل الشيخ المؤلف، وخليفته في التدريس برباط والده.

ولا رقم لهذه الرسالة في مكتبته العامرة، وفيما يلي نماذج من المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق:

(١) التقاريظ: جمع تقريظ، وهو في اللغة بمعنى المدح.

نماذج من صور المخطوطات

هذه قواعد تسمى إعانة
القريب المجيب للطالب اللبيب
لمعرفة التوضيه بالنصب
او بمثل النصب لجامع
ذلك الفقير الى الله
الفتاح احمد
بن داود بن
محمد احمد
البطاح
الاهدل
عفى عنه
[illegible]
[illegible]

صورة صفحة عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه المتكفل لكل احد برزقه الرؤف
الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث الذي علمنا شرايعه
في الاحياء والاموات وانزل ذلك على عبده في الآيات البينات
وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ولم يكلها
لنبي مرسل ولا لملك مقرب بل فرض وقدر واوصى وعدل
وسوى ورجح واحصى عدة على نعم خولها وقسم اجزا
لها فبينها وفصلها واعالها واعدلها ولم يكدرها بنقص
ولا اجحاف حمد معترف بذلك غاية الاعتراف واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز
والتقصير عالم بان الله هو اللطيف الخبير واشهد ان سيدنا
محمد عبده ورسوله المصطفى الافخر والمجتبى الانور والمرتضى
الازهر والمشفع في المحشر بشفاعة عظمى لا تنكر الذي ختم به
النبوة والرسالة وانزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة

صورة الصفحة الأولى

وليس لي فيه غير ما اختبرته ونقحته وحررته باوضح العبارات
واسئل الله تعالى ان يجعل جميع لرضاه خالصا لوجهه الكريم وينفع
به النفع العميم والطالب المستفيد انه جواد كريم رؤوف رحيم
والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من رقم هذا الشرح الحاوي للقواعد
المختارة الملخصة باوجز العبارة واحسن الاشارة في عشية
الخميس ليلة الجمعة الموافق ٥ شوال سنة ١٢٩٠ هجرية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحية بقلم الفقير الى الله راجي عفو ربه
لعبد الرحمن [illegible]
الا [illegible] اللطف [illegible]
امين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة
والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه اجمعين وبعد فقد اطلعني سيدي الاخ العلامة الشيخ
[illegible] على قواعده المسماة اعانة العربية
[illegible] للطالب اللبيب لمعرفة الوجه للتصيب او بعد التنبيب
تضمنت الكثير منها [illegible] قواعد جديدة عظيمة الشأن سهلة
العبارة قريب على المبتدي فهمها ولا يستغني المنتهي عنها فقد افاد
[illegible]
[illegible] لمؤلفه [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة

مميزات الكتاب

الحق أن الإنسان يعجز عن التعبير عن مميزات هذا الكتاب العظيم، وإذا كان لا بد من الخوض في هذا الشأن فليسمح لي القارىء الكريم بالوقوف على طرف من تلك المميزات:

١ ــ يتميز هذا الكتاب بسهولة العبارة، ووضوح الإشارة، فقد كتبه مؤلفه بعد أن زاول تدريس هذا الباب مدة طويلة من الزمن، فسبر أغواره، وكشف أسراره، وأدرك خباياه، وعرف سهله ووعره، وأعلاه وقعره، فأقدم على معالجته إقدام الخبير العارف، فأدنى ما كان منه بعيداً، وقرَّب ما كان نادًّا، وسهَّل الصعب، ويسَّر العسير.

٢ ــ استطاع المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ تحويل تلك المسائل المبثوثة في كتاب الوصايا إلى قواعد مضبوطة، يسهل حفظها، ويتيسر استيعابها، ويقاس عليها مثيلاتها.

٣ ــ يتميز الكتاب بالأمثلة لكل قاعدة، وبالمثال يتضح المقال، بالإضافة إلى شرح تلك الأمثلة شرحاً مفصلاً، دون اعتمادٍ على ما يمكن أن يكون القارىء عارفاً به، وتوضيح ذلك على الجداول.

٤ ــ لم يكتف الشيخ المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ بالجانب العلمي الذي هو نص تلك القواعد، وإنما استخدم مع ذلك الجانب العملي، الذي هو تلك الجداول التي رسمها، ووضع فيها حل كل مثال؛ ليتيسر للطالب اللبيب الدُّربة والمهارة في حل تلك المسائل على الجدول.

ولا شك أن الجدول له ميزة كبيرة في علم الميراث، فمن خلاله ينتقل الدارس من خطوة إلى خطوة بشكل علمي وصحيح، وهو ما لا يتيسر بغير الجدول.

٥ ــ اقتصر فيه المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ على أصح الأقوال والأوجه، وخلصه من كثرة التفريعات التي تشتت ذهن القارىء، واختار أسهل الطرق وأقومها، فغدا يجمع بين ميزتين قلَّ أن تجتمعا، وهما: القوة والسهولة، والمطلع على الكتب المطولة يدرك صدق ما أقول.

وتبرز الأهمية والميزة لهذا الكتاب أن مؤلفه انتهت إليه رئاسة الفتوى، وبلغ الغاية في علم الفرائض، حتى كاد لا يذكر إلاَّ وتذكر معه الفرائض، والعكس صحيح، والخبير بشؤون تلك المدينة العلمية يعرف أن أولاد جميع المشايخ درسوا الفرائض عنده، وذلك اعتراف من الشيوخ قبل الأبناء بِقَدَمِهِ الراسخة في ذلك الفن، ومعلوم أن مَنْ هذا شأنه وتلك قامته يكون لمؤلفاته أهمية كبيرة، وميزة عظيمة.

وهذه الميزة والأهمية لا تقتصر على هذا الكتاب فقط، وإنما تمتد لتشمل كل كتب الشيخ التي خطتها يراعه، والتي تدل على تعمقه في العلوم، منطوقها والمفهوم، وتفوقه فيها، وتبحره في دقائقها.

* * *

رموز ومصطلحات

جرت عادة العلماء في اليمن على استخدام بعض الرموز بدلاً من ذكر اسم الوارث كاملاً، وسأذكر هنا الورثة حسب ورودهم في متن الرحبية، بدءاً بالرجال فالنساء، وأثبت أمام كل واحد منهم رمزه، ومن لا رمز له تركته كما هو:

الوارثون من الرجال			الوارثات من النساء		
ابن	=	بن	بنت	=	—
ابن ابن	=	بن بن	بنت ابن	=	بنت بن
أب	=	—	أم	=	م
جد	=	—	زوجة	=	جة
أخ شقيق	=	ق	جدة لأم	=	—
أخ لأب	=	خب	جدة لأب	=	—
أخ لأم	=	خم	معتقة	=	—
ابن أخ شقيق	=	بن ق	أخت شقيقة	=	قة
ابن أخ لأب	=	بن خب	أخت لأب	=	ختب
عم شقيق	=	عم ق	أخت لأم	=	ختم
عم لأب	=	عم أب	—	=	—
ابن عم شقيق	=	بن عم ق	—	=	—
ابن عم لأب	=	بن عم أب	—	=	—
زوج	=	ج	—	=	—
معتق	=	—	—	=	—

إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب

في

معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب

تأليف

الإمام العلامة أحمد بن داود بن محمد أحمد البطاح الأهدل

اعتنى بها

الدكتور المهدي محمد الحرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه، المتكفل لكل أحد برزقه، الرؤوف الرحيم الوارث، الفتاح العليم الباعث، الذي علمنا شرائعه في الأحياء والأموات، وأنزل ذلك على عبده في الآيات البينات، وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصَّل وأعرب، ولم يَكِلْها لنبـي مرسل ولا لِمَلَك مقرَّب، بل فرض وقدَّر، وأوصى وعدَّل، وسوَّى ورجَّح وأحصى.

أحمَده على نِعَم خَوَّلها، وقِسَمٍ أجْزَلها، فبيَّنها وفصَّلها، وأعالها وأعدلها، ولم يُكَدِّرْها بنقص ولا إجحاف، حمدَ معترف بذلك غاية الاعتراف.

وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادة عبدٍ معترفٍ بالعجز والتقصير، عالمٍ بأن الله هو اللطيف الخبير.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، المصطفى الأفخر، والمجتبـى الأنور، والمرتضى الأزهر، والْمُشَفَّع في المحشر، شفاعة عظمى لا تنكر، الذي ختم به النبوة والرسالة، وأنزل عليه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]، والْمُنَزَّل عليه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[2]، القائل: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

الفتن، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يَفْصل بينهما»[1]، والقائل: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنه أول علم يُنْزَعُ من أمتي»[2].

---

(١) عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٢) إلى الإمام أحمد من حديث أبـي الأحوص عن ابن مسعود نحوه بتمامه.
والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، حديث رقم (٦٣٠٥/ ١)، عن ابن مسعود مرفوعاً، بلفظ: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلَّموا العلم وعلِّموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يَفْصل بينهما».
والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) كتاب الفرائض، بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحداً يَفْصل بينهما».
والدارمي في سننه (٢/ ٤٤٢)، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، حديث رقم (٢٨٥٦)، موقوفاً على ابن مسعود، بلفظ: (تعلموا الفرائض والطلاق والحج فإنها من دينكم).
كلهم من رواية عوف عن سليمان، عن جابر، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع بين عوف وعثمان في رواية المبارز وأبـي أسامة وهوذة.
ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلاً.
وفي الباب عن أبـي بكر، أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعد الرازي، وعن أبـي هريرة رواه الترمذي (٤/ ٤١٣ ــ ٤١٤) كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، بلفظ: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني امرؤ مقبوض»، حديث رقم (٢٠٩١)، من طريق عوف عن شهر عنه رواه الترمذي وهو مما تُعلل به طريق ابن مسعود المذكورة؛ فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابـي، والترمذي فيه اضطراب.
وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل (٣/ ٩٢)، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تاريخ مقدمة التحقيق ١٣٩٨هـ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢/٩٠٨)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلِّموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»، حديث رقم (٢٧١٩). =

صلَّى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ما قُسِم تراث أو أذيق سام[1]، أو تعاقب الْمَلَوَان[2] على الدوام.

وبعد: فإنه لَمَّا كانت الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب أو بجزء معلوم مع النصيب تشتمل على أنواع، كالاستثناء، وغيره، وكان الاستثناء إما بجزء معلوم من النصيب أو من غيره بجزء مستقل يَعْسر ويخفى عملُ ذلك بالجدول وبغير جدول على الطالب اللبيب، استخرت الله في جمع جزءٍ لطيف، يشتمل على قواعدَ متنوعةٍ؛ ليظهر بها المراد، ويبين المفاد، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولا ممن سلك تلك المسالك؛ لقصوري عن إدراك الحقائق، وسوء حفظي وفَهمي، وإنما تطفلت على ذلك لأنضم في حوز أولئك الرجال، لأفوز بمنحة من العلي المتعال، ويكون سبباً لجلب الدعوات الصالحة من الإخوان، وتذكرة لي، وتحفة لأبناء جنسي، وسميته:

(إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب).

وأنا أسأل الله تعالى المنان أن يعم نفعُه الإخوان، وأن ييسره على الأصاغر، وينتفع به الأكابر، ويلهمهم كتابته بأقلام المحابر في الدفاتر، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ووصلة للفوز بجنات النعيم، ويعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم، فإنه لا رب غيره، ولا مرجو إلاَّ خيره، والحمد لله رب العالمين.

= والحاكم (٤/ ٨٣)، كتاب الفرائض، بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وإنه ينسى، وإنه أول ما ينزع من أمتي»، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك.

تنبيه: قال ابن الصلاح: لفظ النصف هنا: عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا.

انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

(١) السام: هو الموت.

(٢) المَلَوان: الليل والنهار.

[تمهيد][1]

اعلم أن الوصية بمثل النصيب إما أن يكون المشبه به من الورثة الموجودين أو بمثل وارث لو كان، فإن كان بمثل نصيب أو بنصيبِ أحد الورثة الموجودين فإنه لا يُزَاد في الفريضة إلاَّ قدرٌ بمثل نصيب المشبه به فقط، وإن كانت بمثل نصيبٍ أو بنصيبِ وارث لو كان فإنه يزاد على الفريضة بمثلي نصيب المشبه به؛ لأن مثل نصيبه يعود على الورثة بتقديره وارثاً، ومثله للموصى له.

مثلاً: لو كان أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع، وإن أوصى بمثل نصيب أحدهما فالوصية بالثلث، فيجب على الطالب اللبيب أن يتفطن للفرق بين الوصية بمثل نصيبِ شخصٍ لو كان، أو بمثل أحد الورثة الموجودين، فإنه مما ينبغي التفطن له؛ لئلا يقع في الخطأ، خصوصاً أن هناك خلافاً بين الأئمة فيمن أوصى بمثل النصيب أو بنصيب ـ بحذف لفظة المثل ـ.

وهذا الخلاف فيما إذا أوصى بمثل نصيبِ الوارث الموجود، وأما غير الموجود فلا فرق، فقالوا: إذا أوصى بمثل نصيبه دفع إليه نصيبه لو كان زائداً على أصل الفريضة، وإذا أوصى بنصيبه دفع إليه لو كان من أصل الفريضة، فعلى هذا لو أوصى وله ابنان بنصيبِ ثالثٍ لو كان فالوصية بالثلث، ولو قال: بمثل نصيبِ ابنٍ ثالثٍ لو كان فبالربع ـ كما سبق ـ، ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيبِ بنتٍ لو كانت فالوصية بالثمن، وعلى قول الأستاذ أبي منصور[2] عن الأصحاب:

(١) العنوان من وضع المعتني.

(٢) الأستاذ أبو منصور: هو الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الإسفراييني، وُلد ونشأ ببغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور، وحمل عنه العلم أكثر أهلها، وكان يدرس في سبعة عشر فنًّا.
فارق نيسابور بسبب فتنة وقعت من التركمان، ورحل إلى إسفرايين فمات بها عام ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م.
=

أنه بالسُّبع، والأصح من مذهبنا[1]: أنه لا فرق، فاحفظ ذلك فإنه مهم جدًّا، وإنه مما يخفى على كثيرين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مـهـمَّـة:

نقدم لك أيها الطالب فائدتين قبل ذكر القواعد؛ لتعرف على ضوئهما طريقة الدخول في العمل.

*** الفائدة الأولى:**

لو كان له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيبِ ابنٍ رابعٍ لو كان، ولعمرو بمثل نصيبِ خامسٍ لو كان، فللحساب في استخراج ذلك طريقان:

أحدهما: أن يقال المسألة من اثنين لو لم تكن وصية، ومن أربعة لو كانوا أربعة، ومن خمسة لو كانوا خمسة، فهٰهنا اثنان، وأربعة، وخمسة، فتَسقط الاثنين لدخولهما في الأربعة، فتضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين، وهذا العدد ينقسم على اثنين بلا وصية، وعلى الأربعة ونصيب كل واحد خمسة، وعلى الخمسة ونصيب كل واحد أربعة، فحينئذ تزيد الأربعة والخمسة على العشرين، تبلغ تسعة وعشرين، لزيد منها خمسة، ولعمرو أربعة، والباقي للابنين.

الطريقة الثانية: لو لم تكن إلاَّ وصية زيد لكان له سهم من خمسة، فيقسم الباقي على خمسةٍ، مخرج الوصية لعمرو بمثل نصيبِ خامسٍ، فيخرج بالقسمة أربعة أخماس، وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة، فتزيد على الخمسة لعمرو أربعة أخماس، يكون خمسة وأربعة أخماس، لزيد منها واحد، ولعمرو أربعة

= له مصنفات كثيرة منها: التحصيل في أصول الفقه، والفرق بين الفرق، والعماد في مواريث العباد، وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٣٦ وما بعدها)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٠٣).

(١) أي: مذهب الشافعية.

أخماس، والباقي للابنين، فإذا بسطناها أخماساً كانت تسعة وعشرين.

* **الفائدة الثانية:**

قال في الروضة[1]: الضِّعف: هو الشيء ومثله، فإذا أوصى بضعف نصيبِ ابنه وله ابنٌ واحدٌ فهي وصيةٌ بالثلثين، ولو قال: بضعف نصيب أحد أولادي أو ورثتي غير معين، أعطيَ المتيقَّن، وهو مِثْلا نصيبِ أقلهم، فإن كان له ثلاثة بنين فله خمسان، أو له ثلاثة بنين وبنت، فللموصى له تُسعان، مِثلا نصيب البنت، ولو قال: بضعفي نصيب ابني، وله ابن واحد فالوصية بثلاثة أرباع، ولو قال: بضعفي نصيب أحد بَنِيَّ، وهم ثلاثة، فله ثلاثة أسهم من ستة، ولكل ابن سهم، وثلاثة أضعاف الشيء أربعة أمثاله، وأربعة أضعافه خمسة أمثاله، وهَلُمَّ جر، فَتَنَبَّهْ لمثل هذا تنتفعْ، والله سبحانه أعلم بالصواب.

* * *

(١) المراد روضة الحساب، وليس روضة الطالبين، وهو كتاب مطبوع، اطلعت عليه في مكتبة المؤلف.

القاعدة الأولى

فيما إذا أوصى الميت بنصيب أحد الورثة أو أكثر وبجزء معلوم من المال

فعلى الأصح من مذهب الشافعي: أن تُصَحَّحَ المسألة بتقدير الوصية بمثل نصيب المشبه به، بأن تزيد على مصحح مسألة الفريضة مثل النصيب المشبه به، واحفظ المجتمِع، ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية واحداً كان أو أكثر، وأسقِطْ منه الجزء أو الأجزاء الموصى به، والباقي من المَخْرج بعد إسقاط بسطه منه اقسمه على مصحح المسألة المحفوظ مع الوصية، فإن انقسم صحت الفريضة والوصايا من ذلك المخرج، وإن لم ينقسم فإما أن يوافق المصحح أو يباينه، فإن وافقه فاضرب الوِفْقَ من المصحح في المقام، أو بايَنَه فاضرب المخرج في المصحح، ومن الحاصل تصح المسألة، أي الفريضة والوصايا، وحينئذ باقي المخرج جزء سهم الفريضة، فاضرب فيه نصيب كل وارثٍ، والباقي الوصية.

مثال ذلك: مات الميت وخلف: ابناً، وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن، ولبكر بثلث التركة، وأجازهما الابن، فالمصحح مع الوصية من اثنين؛ لأنك تزيد على نصيب الابن مثله، فهما المصحح المحفوظ، ثم أخرج بسط الثلث من مخرجه يبقى بعد الإسقاط اثنان، هما الباقي، ينقسم على المحفوظ الذي هو المصحح، فتصح الوصيتان والفريضة من مخرج الثلث، فيكون لزيد واحد مثل نصيب الابن، وللموصى له بثلث التركة واحد ـ أيضاً ـ، وللابن واحد، فالجملة ما ذكر، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٢	٣
ابن	١	١
وصية بنصيب الابن	١	١
وصية لبكر بثلث المال		١

مثـال آخـر: تـركَ ثـلاثـة بنيـن، وأوصـى لـزيـد بمثـل نصيـب ابـن، ولعمـرو بـربـع المـال، فـالمسـألـة مـع مثـل النصيـب أربعـة، وبـاقـي المخـرج بعـد إسقـاط بسطـه لا ينقسـم علـى المحفـوظ، فـاضـرب المسـألـة التـي هـي المحفـوظ المصحـح فـي مخـرج الجـزء المـوصـى بـه يَحصـل ستـة عشـر؛ لأن الثـلاثـة البـاقيـة بعـد إسقـاط بسـط الـربـع مـن مخـرجـه تبـايـن المحفـوظ، أي المصحـح، وبضـربـه فيـه يحصـل مـا ذكـر، وبـاقـي المخـرج ثـلاثـة هـو جـزء السهـم للفـريضـة، اضـرب فيهـا نصيـب كـل وارث، فيكـون لكـل ابـن ثـلاثـة، وكـذا للمـوصـى لـه بـالنصيب مثـل أحـد الأولاد، ويكـون للمـوصـى لـه بـالـربـع أربعة، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٣	٤	
	٤	٤	١٦
ابن	١		٣
ابن	١	٣	٣
ابن	١		٣
وصية لزيد بمثل نصيب ابن	١		٣
وصية لعمرو بربع المال	–	١	٤

مثال تعدد الوصية بالجزء: ثلاثة بنين، ووصية بمثل نصيب أحدهم، وأخرى بربع المال، وأخرى بثلث المال، فالمسألة مع تقدير الوصية من أربعة، ومخرج الربع والثلث من اثني عشر، وباقيه بعد إسقاطِ ــ أي إخراج ــ الربع والثلث خمسة، تباين المحفوظ، فاضرب المخرج في الأربعة المصحح يحصـل ثمـانيـة وأربعـون، فـالخمسـة البـاقيـة مـن المخـرج بعـد إسقـاط الـربـع والثلـث جـزء سهـم الفـريضـة، فلكـل ابـنٍ خمسـة، وللمـوصـى لـه بمثـل النصيـب خمسـة، وللمـوصـى لـه بـالثلـث ستـة عشـر، وللمـوصـى لـه بـالـربـع

اثنا عشر، وهذه صورتها:

	٥	٤	
	٤	١٢	٤٨
ابن	١		٥
ابن	١	٥	٥
ابن	١	–	٥
وصية بمثل نصيب ابن	١	–	٥
وصية بربع المال	–	٣	١٢
وصية بثلث المال	–	٤	١٦

تنبيه: لك عمل ذلك بما فوق الكسر، وذلك أن تزيد على الفريضة مثل النصيب، وعلى الحاصل بنسبة ما فوق الكسر الموصى به تصح الفريضة من الحاصل، فالمزيد أوّلاً مثل النصيب، والمزيد ثانياً هو الوصية بالكسر، هذا إذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر، فإن حصل كسر فابسط الكل من جنس الكسر، ومقامه هو جزء السهم. **فلو ترك**: زوجة، وأمًّا، وعمًّا، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بربع المال، فزد على الفريضة مثل نصيب الزوجة لزيد، يحصل خمسة عشر، زد عليها مثل ثلثها وهو خمسة يجتمع معك عشرون، منه تصح الفريضة والوصية؛ لأن فوق الربع الثالث، وهكذا.

	١	٥	
	١٥	٤	٢٠
زوجة	٣		٣
أم	٤	٣	٤
عم	٥		٥
وصية لزيد بمثل نصيب الزوجة	٣		٣
وصية لعمرو بربع المال	–	١	٥

هذا مثال للشق الأول، ومثال الشق الآخر هو نفس المثال، إلاَّ أن وصية عمرو بثلث المال، وصورته بهذه الصفة.

	٢	١٥	
	١٥	٣	٤٥
زوجة	٣		٦
أم	٤	٢	٨
عم	٥		١٠
وصية بمثل نصيب الزوجة	٣		٦
وصية بثلث المال	–	١	١٥

فترى في المثال المصحح خمسة عشر، فإذا زدت عليه مثل نصيبه يبلغ اثنين وعشرين ونصف، فابسطه في مخرج النصف يحصل خمسة وأربعون، منه تصح الفريضة والوصايا، فتأمل.

* * *

القاعدة الثانية

فيما لو أوصى لشخص بمثل نصيبٍ أو أكثر إلاَّ جزءاً معلوماً من التركة

وطريق استخراج ذلك: أن تزيد على مسألة الورثة مثل النصيب الموصى به واحداً أو أكثر، وتضرب المجتمع في مخرج الكسر أو الكسور المستثنى، وما حصل منه تصح الوصية والفريضة، ثم زد على مخرج الكسر بسطه إن كان واحداً يحصل النصيب، فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسألة، والباقي أي الفاضل بعد الطرح هو مقدارالوصية، فادفعه للموصى له، وإن كان النصيب أكثر من واحد فاضربه في المجتمع من المخرج وبسطه يحصل النصيب، فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسألة، يفضل مقدار الوصية، فادفعه للموصى له.

مثاله: خلَّف ابنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما إلاَّ سدس جميع المال، فزد على مسألة الابنين مثل نصيب ابنٍ يحصل ثلاثة، اضرب ذلك في مخرج الكسر المستثنى وهو الستة يحصل ثمانية عشر، منها تصح الوصية والفريضة، ثم زد على مخرج السدس بسطه يجتمع سبعة، اطرح من المجتمع سدس المصحح ثلاثة يبقى أربعة، هو مقدار الوصية بمثل النصيب إلاَّ سدس المال، ولكل ابن سبعة، والمجتمع من المخرج وبسطه هو جزء سهم الفريضة، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٧		
	٢	٣	١٨
ابن	١	–	٧
ابن	١	–	٧
وصية بمثل نصيب ابن إلا سدس المال	–	–	٤

وأمـا إن كان النصيـب الموصى بـه أكثر مـن واحـد فاضـرب النصيـب في المجتمع من المخرج وبسطه يحصل النصيب، اطرح منه الكسر المستثنى مـن جملة المصحح إن أمكن، وإلاَّ فالوصية باطلة.

مثاله: خلَّفَتْ زوجاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصت لزيد بمثل نصيب الزوج إلاَّ سبعي المال، فزد على الفريضة مثل نصيب الزوج ثلاثة يحصل تسعة، اضرب الحاصل في السبعة مخرج الوصية يحصل ثلاثة وستون، واجمع البسط إلى المخرج يحصل تسعة، هي النصيب، اضرب فيه نصيب كل وارث من الفريضة يحصل ما له من الفريضة، واضرب نصيب المشبه به فيها، والحاصل أسقط منه سُبعي المصحح وهو ثمانية عشر يبقى تسعة هي الموصى بها بعد إسقاط الكسر المستثنى من جملة النصيب، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٩	٧	
	٦	٩	٦٣
زوج	٣	-	٢٧
أم	٢	-	١٨
عم	١	-	٩
وصية بمثل نصيب الزوج إلا سبعي المال	-	-	٩

* * *

القاعدة الثالثة

فيما إذا أوصى الشخص بمثل نصيب أحد الورثة إلاَّ كسراً معلوماً من المال بعد النصيب

فطريق استخراج ذلك: أن تزيد على الفريضة مثل نصيبِ المشبه به، واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى، وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد، وبسط الكسر واحداً أو أكثر، يحصل التصحيح، ثم زد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة، اضرب فيه سهم كل وارث يحصل نصيبه، فأعطِ كل وارث حقه، والباقي هو الوصية.

مثاله: ثلاثة بنين، ووصية لزيد بمثل نصيب ابن إلاَّ ربع الباقي بعد النصيب، فزد حينئذ على الفريضة مثل نصيب الابن يكون أربعة، هو المصحح، اضرب فيه مخرج الكسر أربعة يحصل ستة عشر، وزد على الحاصل بسط الربع يكون الجميع سبعة عشر، فزد على المقام الربع بسطه واحداً يكون الجميع خمسة، هو جزء سهم الفريضة، فلكل ابنٍ خمسة، والباقي أي الفاضل بعد الورثة اثنان، أي سهمان للموصى له.

وإن شئت فاضرب جزء السهم في النصيب المزيد، وأسقط من الحاصل الكسر المستثنى، معتبراً له من جملة التصحيح بعد النصيب، يفضل الوصية، ففي المثال إذا ضربت جزء السهم خمسة في النصيب المزيد يحصل النصيب، أسقط منه ربع الباقي من التصحيح بعد النصيب وهو هنا ثلاثة يفضل اثنان، وهو أي الفاضل الوصية، فالعمل بهذه الصفة.

٥

	٤	١٧
ابن	١	٥
ابن	١	٥
ابن	١	٥
وصية بمثل نصيب ابن إلا ربع الباقي بعد النصيب	-	٢

* * *

القاعدة الرابعة

فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين من الورثة إلاَّ كسراً مما يبقى من المال بعد إخراج الوصية

وطريق استخراج ذلك: هو أن تزيد نصيب المشبَّه به على الفريضة، واضرب الحاصل في باقي المخرج بعد إسقاط بسط الكسر منه، وزد على الحاصل مسطح البسط والنصيب، يحصل التصحيح، فحينئذ جزء سهم الفريضة المقام، اضرب فيه سهام كل وارث يحصل نصيبه، والباقي هو الوصية.

ففي: زوجة، وأم، وعم، ووصية لزيد بنصيب الزوجة إلاَّ سدس الباقي من المال، بعد إخراج الوصية، فزد على الفريضة مثل نصيب الزوجة، واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه، وهو هنا خمسة، يحصل خمسة وسبعون، زد على الحاصل مسطح البسط والنصيب، وهو ثلاثة، يجتمع ثمانية وسبعون، منها تصح الفريضة والوصية، ومقام الكسر ستة هو جزء سهم الفريضة، فللزوجة ثمانية عشر، وللأم أربعة وعشرون، وللعم ثلاثون، يفضل ستة، هي الوصية، تدفع لزيد.

هذا، إذا لم يستغرق المستثنى، وإلاَّ فالوصية باطلة، كما إذا أوصى في مثالنا بنصيب الزوجة إلاَّ ربع الباقي بعد الوصية، أو إلاَّ سبعيه أو إلاَّ ثلثه، فهي باطلة؛ لاستغراق الاستثناء، فيكون العمل بهذه الصفة.

٦

	١٥	٧٨
زوجة	٣	١٨
أم	٤	٢٤
عم	٥	٣٠
وصية لزيد بنصيب الزوجة إلا سدس الباقي بعد الوصية	–	٦

وإن شئت فاستخرج ذلك بطريق القياس، وهو أن تفرض الفريضة والوصية، وتضرب سهم كل وارث في المقام المستثنى، وتسقط القدر المستثنى من النصيب الموصى بمثله، يبقى الوصية.

ففي زوج، وأم، وعم، ووصية بمثل نصيب الزوج إلاَّ خمساً مما يبقى من المال، بعد إخراج الوصية، فالفريضة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم واحد، فاضرب أسهم الزوج في مخرج الخمس، وسهما الأم فيه ــ أيضاً ــ ، وسهم العم كذلك، وأخرج خمس المال من نصيب المشبه به، والباقي تسعة هو الوصية.

تـنـبـيـه:

طريق معرفة استغراق المستثنى: أن تقسم الفريضة على مقام الكسر المستثنى، واضرب الخارج في بسطه، فإن ساوى الحاصل النصيب أو زاد فالاستثناء مستغرق، وإن نقص فاطرحه من النصيب تبقى الوصية، زده على الفريضة يحصل التصحيح إن لم يكن في الوصية كسر، وإلاَّ فابسط الوصية، وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم.

ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة على مقام السدس يخرج اثنان، ولا أثر في ضربهما في بسط السدس، فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهماً، زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر، وإن شئت أسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبراً له من جملة الفريضة، وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح، والزائد على الفريضة هو الوصية، وإن حصل كسر فابسط الكل، ومقامه هو جزء السهم، ففي الصورة المذكورة أسقط من الفريضة سدسها، وزد على الباقي ــ وهو هنا عشرة ــ مثل نصيب الزوجة، يكون الحاصل ثلاثة عشر، فالزائد واحد هو الوصية.

* * *

القاعدة الخامسة

فيما إذا أوصى بمثل نصيب أو أكثر من الورثة من كسر معلوم إلاَّ كسراً معلوماً مما يبقى من كسر معلوم من ثلث أو غيره بعد النصيب

فالطريق في استخراج ذلك: هو أنك تزيد على الفريضة مثل نصيب المشبه به، وتضرب الحاصل في مخرج الكسر المستثنى، وتزيد على الحاصل بسط ذلك الكسر، وتضرب المجتمع في مخرج الكسر الموصى منه، من ثلث، أو غيره، والحاصل تصح منه الفريضة والوصية، وجزء سهم الفريضة حينئذ حاصل مسطح المقامين مع ضم مسطح بسطهما إلى حاصل مسطحهما، ويضرب فيه نصيب كل وارث، والباقي هو الوصية.

وإن شئت[1] ضربت جزء السهم في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسألة الوصية، اطرح منه القدر المستثنى تفضل الوصية، واقسم الباقي حينئذ بين الورثة. ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد من الثلث بمثل نصيب ابن إلاَّ ربع ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، فزد على الفريضة مثل النصيب، والحاصل ــ وهو أربعة ــ اضْرِبْ فيه مخرج الربع يحصل ستة عشر، زد عليه بسط الربع واحداً يكون المجتمع سبعة عشر، اضربه في مخرج الثلث ــ وهو المقام الموصى منه ــ يحصل واحد وخمسون، منه تصح الفريضة والوصية، فحينئذ اضرب المقامين وزد على حاصل مسطحهما مسطح بسطهما يحصل ثلاثة عشر، وهو جزء سهم الفريضة، اضرب فيه نصيب كل وارث فيحصل لكل ابن ثلاثة عشر،

---

(١) قوله: وإن شئت. . .إلخ، أي: في واحد، معتبراً له من عدد المسألة وتسقط جزء السهم الحاصل، بضرب الواحد فيه من أصل الوصية التي ضرب فيها المخرج، والباقي بعد الإسقاط تأخذ منه بقدر النصيب المستثنى من خُمُس أو غيره، فتطرحه من أصل النصيب الموصى به، والباقي هو الوصية، ففي المثال الأول اطرح الثلاثة عشر جزء السهم من سبعة عشر، والباقي خذ ربعه، وهو واحد، اطرحه من نصيب الابن الموصى بمثله، وهو ثلاثة عشر، تبقى الوصية وهي اثنا عشر. اهـ. تعليق أثبته الشيخ محمد بن سعيد سحاري عن المؤلف.

وللموصى له اثنا عشر، وهكذا وهلمَّ جرًّا، فيكون العمل بهذه الصفة.

	١٣	٤	٣	
	٣	٤	١٧	٥١
ابن	١	-	-	١٣
ابن	١	-	-	١٣
ابن	١	-	-	١٣
وصية من الثلث بمثل نصيب ابن إلا ربع الباقي من ثلث المال بعد النصيب	-	-	-	١٢

وإن شئت ضربت جزء السهم في النصيب المزيد يحصل النصيب، اطرح منه الربع المستثنى يفضل الوصية.

مثال آخر: أربعة بنين، ووصية من الثلث بمثل نصيب أحدهم إلاَّ خمس ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، فزد على الفريضة مثل النصيب يكون الحاصل خمسة، اضرب الحاصل في مخرج الكسر المستثنى ــ وهو خمسة ــ في المصحح يحصل خمسة وعشرون، زد عليه بسط الخمس واحداً يجتمع ستة وعشرون، اضربه في مخرج الكسر الموصى منه وهو الثلث يحصل ثمانية وسبعون، منه تصح الفريضة والوصية، وجزء سهم الفريضة هو حاصل مجموع مسطح المقامين مع مسطح بسطهما، وهو هنا ستة عشر، فاضرب فيه نصيب كل ابن يحصل لكل ابن ستة عشر، وللموصى له الباقي، وهو أربعة عشر، وصورة العمل هكذا.

	١٦	٥	٣	
	٤	٥	٢٦	٧٨
ابن	١	-	-	١٦
ابن	١	-	-	١٦
ابن	١	-	-	١٦
ابن	١	-	-	١٦
وصية من الثلث بمثل نصيب ابن إلا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب	-	-	-	١٤

❊ ❊ ❊

القاعدة السادسة

فيما إذا أوصى من الثلث أو غيره من بقية الكسور بنصيب أحد الورثة وأخرى بجزء معلوم مما يبقى من الثلث أو غيره بعد الوصية

والطريق في استخراج ذلك: هو أن تضرب مخرج الوصية الثانية في فريضة الورثة فقط بدون زيادة مثل النصيب، ثم تسقط من مخرج الوصية الثانية بسطه، والباقي بعد الإسقاط تزده على حاصل ضرب المخرج في الفريضة، ثم تضرب مخرج الثلث أو غيره من الكسور الموصى منه فيما اجتمع معك من حاصل ضرب المخرج في الفريضة، وزيادة باقي المخرج، والحاصل حينئذ هو مصحح الفريضة والوصية.

فإذ أردت ما هو للموصى له بمثل النصيب (فخذ مسطح المقامين، واطرح منه مسطح البسطين، والباقي هو مثل النصيب ادفعه إليه)[1]، وأسقطه من ثلث المصحح أو غيره من الكسور الموصى منه، والباقي أخرج منه الوصية الثانية، وما بقي من المصحح بعد الوصية الأولى والثانية اقسمه على فريضة الورثة، والخارج هو جزء السهم، صحيحاً كان أو كسراً، أو صحيحاً وكسراً، فاضرب فيه نصيب كل وارث من الفريضة، فالحاصل هو نصيبه من المصحح إن لم يكن كسراً، وإلاَّ فابسط المصحح من جنس الكسر، وتضرب في مخرجه الأنصباء للورثة أو الوصايا، ويتضح المقال بذكر المثال.

فلو خلف ابنين، وبنتاً، وأوصى لزيد من الثلث بمثل نصيب البنت، ولبكر بثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب مخرج الوصية الثانية ـ وهو الثلث ـ في

(١) ما بين القوسين أثبته الشيخ أثناء التدريس، بدلاً من قوله في الأصل: «فأسقط من مخرج الوصية بسطه، والباقي اضربه في حاصل مجموع البسط والمخرج يحصل مثل النصيب، ادفعه إليه».

الفريضة خمسة، يحصل خمسة عشر، ثم أسقط من مخرج الثلث بسطه واحداً يبقى اثنان، زدها على الخمسة عشر يجتمع سبعة عشر، فاضرب المجتمع في ثلاثة مخرج الوصية الموصى منه ـ وهو الثلث ـ يحصل واحد وخمسون.

فإذا أردت ما يخص الموصى له بمثل النصيب، (فاضرب المقامين ثلاثة في ثلاثة بتسعة، أسقط منها واحداً حاصل ضرب البسط في البسط يبقى ثمانية، هي للموصى له بمثل النصيب)[1]، أسقطها من ثلث المصحح ـ وهو سبعة عشر ـ يبقى تسعة، خذ ثلثها وادفعه للموصى له بثلث ما يبقى بعد الوصية، والباقي من المصحح بعد الوصيتين أربعون، تقسمه على الفريضة خمسة يخرج ثمانية، هو جزء السهم، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج لكل ابن ستة عشر، وللبنت ثمانية، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٨	٣	
	٥	١٧	٥١
ابن	٢	–	١٦
ابن	٢	–	١٦
بنت	١	–	٨
وصية من الثلث بمثل نصيب البنت	–	–	٨
وصية بثلث الباقي من الثلث	–	–	٣

مثال آخر: لو كانت المسألة بحالها إلاَّ أنه أوصى بخمس ما بقي من الثلث بعد الوصية فاضرب مخرج الخمس خمسة في الفريضة خمسة يحصل خمسة وعشرون، زد عليها أربعة باقي المخرج بعد إسقاط بسطه يحصل تسعة وعشرون، اضرب فيه مخرج الثلث الموصى منه يحصل سبعة وثمانون، هو مصحح الفريضة

(١) ما بين القوسين أثبته الشيخ أثناء التدريس، بدلاً من قوله في الأصل: «فأسقط بسط مخرج الوصية الثانية منه ـ وهو هنا واحد ـ يبقى اثنان، تُضرب في حاصل مجموع البسط والمخرج ـ وهو أربعة ـ يحصل ثمانية».

والوصيتين[1]، (فاضرب المقامين يحصل خمسة عشر، اطرح منه حاصل ضرب البسطين، وهو هنا واحد، يبقى أربعة عشر، هي للموصى له بمثل النصيب، فادفعه له، وأسقط من ثلث المصحح ــ وهو تسعة وعشرون ــ يبقى خمسة عشر، فأعط منه الموصى له بخمس ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى، وهو ثلاثة، فمجموع الوصيتين سبعة عشر، فالباقي حينئذ بعدهما من المصحح سبعون، اقسمه على الفريضة خمسة يخرج أربعة عشر، يضرب فيه نصيب كل وارث يخرج ما له، فيكون العمل بهذه الصفة.

		٣	
١٤	٥	٢٩	٨٧
ابن	٢	-	٢٨
ابن	٢	-	٢٨
بنت	١	-	١٤
وصية بمثل نصيب البنت من الثلث	-	-	١٤
وصية بخمس ما يبقى من الثلث بعد الوصية	-	-	٣

* * *

(١) ما بين القوسين مع الجدول أثبته المؤلف أثناء التدريس، بدلاً من قوله في الأصل: «فاضرب باقي المخرج في ستة مجموع المخرج وبسطه على مثل ما عرفت يحصل أربعة وعشرون، هو للموصى له بمثل النصيب، فادفعه إليه، وأسقطه من ثلث المصحح الموصى منه ــ وهو تسعة وعشرون ــ يبقى خمسة، فأعط الموصى له بخمس ما بقي خُمس الخمسة الباقية بعد الوصية، واقسم الباقي ــ وهو اثنان وستون ــ على الفريضة، ينكسر عليها اثنان، فاضرب الفريضة فيه ــ أي مخرج الخمس ــ والحاصل تصح منه الفريضة والوصايا، فاضرب في الخمس ما هو للورثة، واقسم الحاصل على عدد الأنصباء للورثة، واضرب فيه ما هو للموصى له أولاً وثانياً يخرج نصيبه، وإن شئت فانظر بين باقي المصحح بعد خروج الوصايا وبين الفريضة فإن باين فاضرب الفريضة في المصحح، وإن وافق فاضرب وفق الفريضة فيه، وتمم العمل على منوال ما عرفت».

القاعدة السابعة

فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد الورثة وأوصى بجزء معلوم من التركة ولآخر بمثل ذلك النصيب أو غيره من الورثة إلاَّ جزءاً معلوماً من المال

وأردت معرفة استخراج ذلك.

فالطريق في ذلك: أن تزيد على الفريضة مثل النصيبين، واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين فما بلغ فمنه تصح المسألة، ثم أسقط بسط الكسر المعطوف من المقام الجامع، وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة، اضرب فيه سهم كل وارث يخرج ما يخصه، وادفع حينئذ لصاحب الكسر المعطوف بقدر كسره من المصحح، ثلثاً أو ربعاً أو خمساً أو غير ذلك، ثم أسقط من النصيب الموصى به بقدر ما استثني من المال، والباقي تدفعه إلى الموصى له بقدر النصيب المستثنى منه.

ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن، ولعمرو بخمس المال، ولبكر بنصيب ابن منهم إلاَّ ثمن المال، فزد على فريضة البنين مثل النصيبين يحصل خمسة، اضربها في المقام الجامع للكسرين ــ وهو هنا أربعون ــ يحصل مائتان، منها تصح الفريضة والوصايا، ثم أسقط من المقام خُمُسَه ــ ثمانية ــ يبقى اثنان وثلاثون، زد عليه ثُمُنَه ــ أي المقام ــ وهو الكسر المستثنى يحصل سبعة وثلاثون، هو جزء سهم الفريضة، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج ما له من المصحح، فيخص كل ابن هنا سبعة وثلاثون، وللموصى له بمثل النصيب سبعة وثلاثون، وللموصى له بالخمس أربعون، وتُسْقِط من النصيب ثُمُن المصحح ــ وهو هنا خمسة وعشرون ــ يبقى اثنا عشر ادفعها إلى الموصى له بمثل النصيب إلاَّ ثُمُن المال، فيكون العمل بهذه الصفة.

		٣٧	٤٠
		٥	٢٠٠
ابن		١	٣٧
ابن		١	٣٧
ابن		١	٣٧
وصية بمثل نصيب ابن		–	٣٧
وصية بخمس المال		–	٤٠
وصية بمثل نصيب ابن إلا ثمن المال		–	١٢

فائدة: متى زاد الكسر المستثنى على النصيب فالوصية باطلة.

مثال آخر: لو كانت المسألة بحالها إلاَّ أنه أوصى بربع المال لعمرو، وبمثل نصيب ابن إلاَّ سدس المال لبكر، فالمخرج الجامع للكسرين اثنا عشر، اضربه في الخمسة مصحح الفريضة مع الزيادة يحصل ستون، هو المصحح للفريضة والوصايا، ثم أسقط من المقام الجامع للكسرين ربعه ــ ثلاثة ــ تبقى تسعة، زد عليها سدس المقام ــ اثنان ــ يكون المجتمع إحدى عشرة، هو جزء سهم الفريضة، فلكل ابن أحد عشر، وللموصى له بمثل النصيب أحد عشر، وللموصى له بالربع خمسة عشر، وللموصى له بمثل النصيب إلاَّ سدس المال واحد؛ لأنه الباقي من النصيب بعد إسقاط سدس المصحح، فيكون العمل بهذه الصفة.

	١١	١٢	
		٥	٦٠
ابن		١	١١
ابن		١	١١
ابن		١	١١
وصية بمثل نصيب ابن		–	١١
وصية لعمرو بربع المال		–	١٥
وصية لبكر بنصيب ابن إلا سدس المال		–	١

تنبيه: متى كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف إليه فالوصية الثانية باطلة؛ لأن وصيته في الباقي، وليس بعد النصيب باقٍ، فكأنَّه رجع عن الوصية، كما إذا كان للموصي ولدان وأوصى بنصيب أحدهما لزيد، ولعمر بنصف الباقي من الثلث، أو بثلثه، أو بربعه، فالوصية الثانية باطلة. اهـ.

القاعدة الثامنة

فيما إذا أوصى بنصيب معين إلاَّ جزءاً مما يبقى من كسر المال كثلث أو ربع أو خمس المال أو غيره من ثلث أو ربع أو خمس ما يبقى من المال بعد النصيب

فطريق استخراج ذلك: هو أن تزيد على الفريضة مثل النصيب، واضرب المبلغ المجتمع في مقام الكسر المستثنى، واضرب بسطه في النصيب المزيد على الفريضة، واجمع الحاصلين، واضرب مجموعهما في مقام كسر الثاني، فما بلغ فمنه تصح الفريضة والوصية، ثم زِدْ مسطح بسط الكسرين على مسطح المقامينِ يحصل جزء سهم الفريضة، فحينئذ إن شئت ضربت سهام كل وارث فيه، والباقي هو الوصية، وإن شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من أصل المسألة، أي مسألة الوصية والفريضة، واطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية، واقسم الباقي بين الورثة.

ففي ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب ابن إلاَّ خُمس ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، فزد على الفريضة مثل النصيب يكون أربعة، اضربها في مخرج الكسر المستثنى وهو خمسة، وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد في بسط مخرج الكسر فيكون الحاصل واحداً وعشرين، اضرب ذلك في مخرج الكسر الثاني وهو هنا ثلاثة يحصل ثلاثة وستون، وزد على مسطح المخرجين مسطح البسطين يحصل ستة عشر، وهو جزء السهم، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج لكل ابن ستة عشر، وللموصى له الباقي خمسة عشر.

ولك إسقاط النصيب ستة عشر من ثلث المال واحد وعشرين يبقى خمسة، خُمُسها واحد، أسقطه من النصيب المذكور يبقى خمسة عشر، هي للموصى له، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٥	٣	
١٦	٤	٢١	٦٣
ابن	١	-	١٦
ابن	١	-	١٦
ابن	١	-	١٦
وصية بنصيب ابن إلا خمس ما بقي من ثلث المال بعد النصيب	-	-	١٥

القاعدة التاسعة

فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة وأوصى ـ أيضاً ـ بتمام جزء مقدر من التركة لغيره

فطريق استخراج ذلك: هو أن تسقط بسط ذلك الجزء من مخرجه وتنظر الباقي، إن انقسم على مسألة الورثة فتصح الفريضة والوصية من ذلك المخرج، وإن لم ينقسم الباقي من المخرج على مسألة الورثة فإما أن يوافق وإما إن يباين، فإن وافق فاضرب وُفُوقَ الفريضة في المخرج، وإن باين فاضرب المخرج في الفريضة، ومن الحاصل تصح مسألة الفريضة والوصية، فأخرج منه ذلك الجزء للوصيتين، ثم اقسم الباقي على الورثة، فما خص المشبه به يدفع للموصى له بمثل النصيب من ذلك الجزء، والباقي ادفعه للموصى له بتمام الجزء.

هذا إذا لم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته، فإن استغرق فالوصية الثانية باطلة، ويتضح المقال بذكر المثال.

فلو خَلَّفَ زوجة، وبنتاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بتمام سدس المال، فأصل مسألة الفريضة أربعة وعشرون، فأسقط من مخرج الوصية الثانية بسط المخرج وهو واحد يبقى خمسة، تجدها مباينة للفريضة، فاضرب المخرج وهو ستة في الفريضة يحصل مائة وأربعة وأربعون، منه تصح الفريضة والوصية، ثم أخرج سدس المال وهو هنا أربعة وعشرون، واقسم الباقي على الفريضة، واضرب لكل وارث نصيبه من المسألة فيه يخرج ما له.

ففي المثال اقسم الباقي على الفريضة يخرج خمسة، اضرب فيها نصيب كلٍّ يخرج للزوجة خمسة عشر، وللبنت ستون، وللأم عشرون، والعم خمسة وعشرون، وأعط من سدس المال وهو أربعة وعشرون الموصى له بمثل نصيب

الزوجة خمسة عشر، والباقي تسعة للموصى له بتمام السدس، يكون العمل بهذه الصفة.

	٦	
٥	٢٤	١٤٤
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أم	٤	٢٠
عم	٥	٢٥
وصية بمثل نصيب الزوجة	—	١٥
وصية بتمام السدس للمال	—	٩

وإذا استغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته فالوصية الثانية باطلة.

فلو خلَّفت زوجاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصت بمثل نصيب الزوج لزيد، ولعمرو بتمام ثلث المال بعد الوصية، فالفريضة من ستة، للزوج النصف بثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللعم سهم، والباقي بعد إسقاط البسط من مخرج الوصية اثنان موافقة للفريضة بالنصف، فاضرب وُفقَ الفريضة وهو النصف في مخرج الثلث يحصل تسعة، فخذ ثلثها ثلاثة، والباقي اقسمه على الفريضة ستة يخرج واحد، اضرب فيه نصيب كل وارث فحينئذ يخرج للزوج ثلاثة، وللموصى له بمثل نصيب الزوج ثلاثة، وهو بقدر الثلث، فلا شيء حينئذ للموصى له بتكملة الجزء؛ لاستغراق الموصى له بمثل النصيب الثلث، وللأم اثنان، وللعم سهم، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٦	٩
زوج	٣	٣
أم	٢	٢
عم	١	١
وصية بمثل نصيب الزوج لزيد	—	٣
وصية لعمرو بتمام الثلث	—	—

مثال آخر: خلّف زوجة، وبنتاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بتمام النصف، فتصح المسألة والفريضة بعد العمل بما تقدم من ثمانية وأربعين، لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة، ولعمرو واحد وعشرون تمام النصف، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٢	
	٢٤	٤٨
زوجة	٣	٣
أم	٤	٤
بنت	١٢	١٢
عم	٥	٥
وصية لزيد بمثل نصيب الزوجة	–	٣
وصية لعمرو بتمام النصف	–	٢١

❊ ❊ ❊

القاعدة العاشرة

فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة

ولآخر بجزءٍ مما يبقى من المال بعد إخراج النصيب

وطريق استخراج ذلك على طريقتين: طريقة مطردة، وطريقة غير مطردة، إلاّ فيما لو لم يتعدد النصيب الموصى به.

فالطريقة المطردة في تعدد النصيب وغيره: هي أن تصح مسألة الفريضة ثم تسقط من مخرج كسر الوصية بسطه، والباقي إن انقسم على المسألة فذاك واضح، فتصح الفريضة والوصية من مخرج الكسر، وإن لم ينقسم الباقي على الفريضة فإن وافق فاضرب وفق الفريضة في مخرج الكسر، والحاصل أخرج منه الكسر الموصى به، واقسم الباقي على الفريضة، وزد على الحاصل الأول مثل نصيب المشبه به، ومن المجتمع يكون المصحح للفريضة والوصية، ويتضح المقال بذكر المثال.

ففي زوج، وأم، وعم، ووصية لزيد بمثل نصيب الزوج، وأخرى لعمرو بخمس المال بعد النصيب، فالفريضة من ستة، والباقي من مخرج الكسر بعد إسقاط بسطه منه أربعة، توافق الفريضة بالنصف، فاضرب وفق الفريضة ثلاثة في مخرج الكسر يحصل خمسة عشر، أخرج منه خُمُسَهُ وهو هنا ثلاثة، والباقي اثنا عشر اقسمه على الفريضة يخرج اثنان، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج للزوج ستة، زدها على الحاصل وهو خمسة عشر يكون المجتمع واحداً وعشرين، منه تصح الفريضة والوصية، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٦	١٥	٢١
زوج	٣	٦	٦
أم	٢	٤	٤
عم	١	٢	٢
وصية لزيد بمثل نصيب الزوج	–	–	٦
وصية لعمرو بخمس ما بقي من المال بعد النصيب	–	٣	٣

وإن شئت فتصح المسألة بتقدير الوصية بالجزء فقط، كأنه مضاف إلى جملة التركة، ثم تقسمها على الفريضة، وتعلم كم خرج النصيب المشبه به، فتزيد مثله على المبلغ، يحصل التصحيح، والقدر المزيد فوق مصححها هو حصة الموصى له بمثل النصيب.

فلو ترك زوجة، وأمًا، وعمًا، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بخُمس ما يبقى من المال بعد النصيب، وأردت عملها فأخرج بسط الكسر وهو الخمس واحد للموصى له بالجزء من مخرجه وهو خمسة يبقى أربعة، توافق مسألة الورثة بالربع، فاضرب ربعها ـ أي الفريضة ـ في المخرج يحصل خمسة عشر، لعمرو خُمسها ثلاثة، وللزوجة ثلاثة، فزدها على المبلغ وهو خمسة عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة فتصح من ثمانية عشر.

والطريقة غير المطردة: أن تضرب مسألة الورثة في مخرج الجزء الموصى به ثانياً، واحفظ الحاصل، وزد عليه ما يبقى من المخرج بعد إسقاط بسطه منه يحصل من المجتمع مصحح المسألة والفريضة، وباقي المخرج الذي يزاد على الحاصل من ضرب المسألة في المخرج المذكور هو نصيب الموصى له بمثل النصيب، فادفعه إليه، وأخرج من المحفوظ جزء الوصية الثانية، واقسم الباقي على الورثة بحسب أنصبائهم.

ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن، ولعمرو بنصف ما بقي من المال بعد إخراج النصيب، فاضرب مسألة الورثة ثلاثة في مخرج النصف اثنان، واحفظ الحاصل وهو ستة، وأسقط بسط النصف من مخرجه يبقى واحد، هو نصيب زيد الموصى له بمثل النصيب، زده على الحاصل المحفوظ فتصح المسألة والوصية، منه لزيد سهم كابن، ولكل ابن سهم، ولعمرو ثلاثة؛ لأن الباقي بعد إخراج السهم ستة، نصفها ثلاثة، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٣	٧
ابن	١	١
ابن	١	١
ابن	١	١
وصية لزيد بنصيب ابن	–	١
وصية لعمرو بنصف ما بقي بعد النصيب	–	٣

القاعدة الحادية عشر

فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة معيناً ولغيره بجزء معلوم من التركة وأوصى لآخر بمثل ذلك النصيب أو غيره إلاَّ جزءاً معلوماً من التركة

فطريق استخراج ذلك: أن تزيد على الفريضة مثل النصيبين، واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين، فما بلغ فمنه تصح المسألة، ثم أسقط من المقام بسط الكسر المعطوف، وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة، اضربه في سهم كل وارث منها يحصل نصيبه، وبمعرفة الأنصباء تعرف الوصايا.

ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بربع المال، ولبكر بمثل نصيب أحدهم إلاَّ سدس المال، فزد على الفريضة سهمين مثل النصيبين، واضرب الحاصل وهو خمسة في مقام الكسرين وهو اثنا عشر يحصل ستون، منه تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ أسقط من المقام ربعه، وزد على الباقي سدس المقام يحصل جزء سهم الفريضة وهو هنا أحد عشر، فلزيد أحد عشر ـ كأحد البنين ـ، ولكل ابن أحد عشر، ولعمرو ربع المال وهو خمسة عشر، ولبكر سهم وهو الباقي من النصيب بعد إخراج سدس المال منه ـ أي النصيب ـ، فيكون العمل بهذه الصفة.

١٢

١١	٥	٦٠
ابن	١	١١
ابن	١	١١
ابن	١	١١
وصية لزيد بمثل نصيب ابن	ـ	١١
وصية لعمرو بربع المال	ـ	١٥
وصية لبكر بنصيب ابن إلا سدس المال	ـ	١

مثال آخر : خلَّفت زوجاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصت بمثل نصيب الزوج لزيد، ولعمرو بخمس المال، ولبكر بمثل نصيب الأم إلاَّ عشر المال، فزد على الفريضة مثل نصيبـي الزوج والأم يحصل أحد عشر، اضرب الحاصل في مقام الخمس والعشر يحصل مائة وعشرة؛ لأن المقام الجامع لمقام الخُمس والعُشر عشرة، ثم أسقط من المقام خُمُسَه وهو اثنان يبقى ثمانية، زد عليها بسط الكسر المستثنى وهو واحد يكون الحاصل تسعة، هو جزء السهم للفريضة، اضرب فيه نصيب كل وارث، فيكون لزيد مثل نصيب الزوج وهو سبعة وعشرون، ولعمرو خمس المال وهو اثنان وعشرون، ولبكر سبعة، وهي الباقي بعد إخراج عشر المال من نصيب الأم، ويكون العمل بهذه الصفة.

١٠

٩	١١	١١٠
زوج	٣	٢٧
أم	٢	١٨
عم	١	٩
وصية بمثل نصيب الزوج	–	٢٧
وصية لعمرو بخمس المال	–	٢٢
وصية لبكر بنصيب الأم إلا عشر المال بعد النصيب	–	٧

❊ ❊ ❊

القاعدة الثانية عشر

فيما لو أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر أو لكل منهما بنصيب معين إلاَّ كسراً مما للآخر

فالطريق العامة في ذلك ــ إن تعدد النصيب المشبه به أو لم يتعدد ــ : هو أن تضرب سهام المشبه به في المقام يحصل ما لكل منهما، وتسقط البسط من المقام، وتضرب الباقي في نصيب كل وارث يحصل نصيبه.

فلو خلف ثلاث بنات، وعمًّا، وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخُمُسَيْ ما للآخر، فمسألة الفريضة تسعة، لكل بنت اثنان، وللعم ثلاثة، فحينئذٍ اضرب أسهم العم الثلاثة في مقام الخمس يحصل خمسة عشر، فلكلٍّ من زيد وعمرو خمسة عشر، وأسقط من مقام الخمس بسطه خمسين تبقى ثلاثة، اضرب فيه نصيب كل وارث، فلكل بنت ستة، وللعم تسعة، ومجموع الأنصباء سبعة وعشرون، تضم على ما هو لزيد وعمرو فتصح الوصية والفريضة من سبعة وخمسين، والأنصباء مشتركة بالثلث، فرد كل نصيب إلى ثلثه فترجع المسألة إلى ثلثها تسعة عشر. **ولو كانت** الوصية فيها لكل من زيد وعمرو بنصيب إحدى البنات وخُمُسَيْ ما للآخر فاضرب الخمسة المقام في الاثنين نصيب البنت يحصل عشرة، فلكلٍّ من زيد وعمرو عشرة، ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام بستة، وللعم ثلاثة في ثلاثة باقي المقام بتسعة، فتصح الفريضة والوصية من مجموع الحصص سبعة وأربعين، فيكون العمل بهذه الصفة. ٣

	٩	٤٧
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
عم	٣	٩
وصية لزيد بنصيب بنت وخمسي ما لعمرو	-	١٠
وصية لعمرو بنصيب بنت وخمسي ما لزيد	-	١٠

وفي الاستثناء تعمل هذا العمل غير أنك تحمل البسط على المقام وتضرب في المجتمع نصيب كل وارث يحصل نصيبه. فلو قال: أوصيت لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب بنت إلاَّ نصف ما للآخر، فاضرب لكلٍّ من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت في مقام النصف يحصل لكل منهما أربعة ثم زد البسط على المقام يجتمع ثلاثة اضربها في سهام كل وارث يحصل لكل بنت ستة وللعم تسعة، فتصح الفريضة والوصية من مجموع الأنصباء مع الوصايا وهو خمسة وثلاثون، ويكون العمل بهذه الصفة.

٣

	٩	٣٥
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
عم	٣	٩
وصية بمثل نصيب البنت لزيد إلا نصف ما لعمرو	–	٤
وصية بمثل نصيب البنت لعمرو إلا نصف ما لزيد	–	٤

وإذا لم يكن استثناء بأن أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للآخر لصحت من سبعة عشر، هذا إن أجاز الوارث ما زاد على الثلث، وإلاَّ فمسألة الرد من ثلاثة أبداً، ولا يخفى على الفطن العارف بهذا الفن التصحيح.

والقاعدة فيما إذا لم يتعدد النصيب المشبَّه به أن تجعل مخرج الكسر المذكور للموصى له، وتسقط البسط من المقام، وتضرب نصيب كل وارث في الباقي يحصل التصحيح للفريضة والوصية.

ففي خمسة بنين، وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن ونصف

ما للآخر، فالمسألة من تسعةٍ إن أجازت الورثة؛ لأن مسألة الفريضة خمسة، ولكل من زيد وعمرو اثنان، ومجموع ذلك تسعة، ومسألة الرد تصح من ثلاثين.

مثال آخر: خَلَّفَ عشرة بنين، وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وربع وسدس ما للآخر، فتصح الفريضة والوصية من أربعة وتسعين، لكل من زيد وعمرو اثنا عشر كالمقام، ولكل ابن سبعة، وهي الباقية بعد إسقاط بسط الربع والسدس من المقام، ويكون العمل بهذه الصفة.

٧

	١٠	٩٤
١٠ أبناء	١٠	٧٠
وصية لزيد بنصيب ابن وربع وسدس ما لعمرو	-	١٢
وصية لعمرو بنصيب ابن وربع وسدس ما لزيد	-	١٢

* * *

القاعدة الثالثة عشر

في الوصية بجزء معلوم من التركة

بشرط عدم الضيم على أحد الورثة ورضى الباقون بذلك

والطريق في استخراج عملها: أن تصح الفريضة أولاً، وتعطي من لا يدخل الضيم عليه نصيبه منها كاملاً، وتعطي الموصى له بالجزء قدره منها إن وجد ذلك الجزء، وإلاَّ ضرب المخرج الموصى بالجزء منه في الفريضة، ويضرب فيه نصيب كل من لا يدخل الضيم عليه، ويعطى الجزء الموصى به للموصى له، والباقي يحاصص فيه بقية الورثة على نسبة سهامهم، فإن انقسم فتصح الفريضة والوصية من الحاصل، وإلاَّ فصحِّح، بأن تنظر بين الباقي والمحاصَّة، وهي جملة سهام الورثة الباقين، فإن وافق فاضرب وفق المحاصَّة أو جميعها عند المباينة في المصحح، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم الفريضة وفق المحاصَّة أو جميعها عند المباينة، وجزء سهم المحاصة وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، فمن له شيء من الفريضة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة، وما حصل فهو نصيبه، أي ما ينوبه من المصحح، ومن له شيء من المحاصة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، وما حصل فهو نصيبه.

ففيما لو خَلَّفَ زوجة، وبنتاً، وبنت ابن، وشقيقة، وأوصى بربع المال لزيد، بشرط أن لا تضام البنت وبنت الابن، فالفريضة من أربعة وعشرين، ونصيب البنت منها اثنا عشر، وبنت الابن أربعة، وربع المال ستة، والباقي بعد أنصباء من لا يدخل عليهم الضيم والوصية لا ينقسم على محاصَّة الزوجة والشقيقة، على جملة سهامهم، وهي ثمانية، وبينها وبين الباقي موافقة بالنصف، فاضرب وفق المحاصة ـ وهي أربعة ـ في الفريضة يحصل ستة وتسعون، فللبنت من الفريضة اثنا عشر، تضرب فيما على قوسها ـ وهو وفق المحاصة ـ يحصل لها ثمانية وأربعون، ولبنت الابن أربعة تضرب فيه ـ أيضاً ـ

يحصل لها ستة عشر، وللموصى له ستة تضرب فيما على قوس الفريضة بأربعة وعشرين، وللزوجة من المحاصَّة ثلاثة تضرب فيما على قوسها وهو وفق الباقي وهو واحد بثلاثة، وللشقيقة خمسة منها، فيما على قوسها بها، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٤	١	
	٢٤	٨	٩٦
زوجة	-	٣	٣
بنت	١٢	-	٤٨
بنت ابن	٤	-	١٦
شقيقة	-	٥	٥
وصية بربع المال بشرط عـــدم الضيم على البنت وبنت الابن	٦	-	٢٤

❊ ❊ ❊

القاعدة الرابعة عشر

في الوصية بمثل النصيب

بشرط عدم الضيم على أحد الورثة أو أكثر

والطريق في استخراج ذلك: هو أن تزيد على الفريضة مثل نصيب المشبه به واحداً فأكثر، وتنقل الفريضة، وتعطي من لا يدخل الضيم عليه نصيبه منها كاملاً، والباقي تعطي منه الموصى له بمثل النصيب، وما بقي تُحَاصَص منه الورثة الباقون على نسبة سهامهم، فإن انقسم الباقي على سهامهم فذاك واضح، فتصح الفريضة والوصية من ذلك، ولا تحتاج إلى تصحيح، وإن لم تنقسم فصحح، بأن تنظر بين الباقيِ والمحاصة التي هي مجموع سهام الورثة الباقين بالموافقة والمباينة، وتضرب وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة في الفريضة مع الزيادة، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم الفريضة وفق المحاصَّة أو جميعها عند المباينة، وجزء سهم المحاصَّة وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، ومن له شيء من المحاصَّة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، وما حصل لكلٍّ هو ما ينوبه من المصحح.

ففي زوج، وبنت، وبنت ابن، وشقيقة، ووصية لزيد بمثل نصيب بنت الابن، بشرط عدم الضيم على البنت، فالفريضة من اثني عشر، ويزاد على الفريضة مثل نصيب بنت الابن، يكون الجميع أربعة عشر، نصيب البنت التي لا يدخل عليها الضيم سبعة، وسهمان للموصى له بمثل نصيب بنت الابن، والباقي خمسة، لا تنقسم على محاصة الورثة الباقين، الزوج، وبنت الابن، والشقيقة؛ لأن مجموع سهامهم ستة، وبينها وبين الباقي تباين، فاضرب الستة في الفريضة أربعة عشر يحصل أربعة وثمانون، فاضرب للبنت سبعة من الفريضة فيما على قوسها وهو المحاصَّة يحصل لها اثنان وأربعون، وللموصى له اثنان في جزء سهم الفريضة ستة يحصل له اثنا عشر، ويضرب للزوج ثلاثة فيما على قوس المحاصَّة ــ وهو الباقي ــ يحصل له خمسة عشر، ولبنت الابن اثنان فيما على

قوس المحاصَّة ــ أيضاً ــ يحصل لها عشرة، وللشقيقة واحد فيما على قوسها ــ أيضاً ــ يحصل خمسة، ويكون العمل بهذه الصفة.

		٦	٥	
	١٢	١٤	٦	٨٤
زوج	٣	٥	٣	١٥
بنت	٦	٧	–	٤٢
بنت ابن	٢	–	٢	١٠
شقيقة	١	–	١	٥
وصية بمثل نصيب بنت الابن بشرط عدم الضيم على البنت	–	٢	–	١٢

* * *

القاعدة الخامسة عشر

في الوصية بمثل النصيب من جزء معلوم وبجزء معلوم آخر مما يبقى بعد النصيب بشرط أن لا يدخل الضيم على بعض الورثة

والطريق في استخراج ذلك: أن تضرب الفريضة في مخرج الوصية الثانية، وتزيد على الحاصل باقي المخرج بعد إسقاط بسطه، وتضرب المجتمع في المخرج الموصى منه، ثم تضرب المقام الأول في المقام الثاني، وتسقط من الحاصل البسط، والباقي هو النصيب، يضرب فيه نصيب المشبه به، ويعطى مثل الحاصل الموصى له بمثل النصيب، وتسقط النصيب من الحاصل السابق الذي حصل معك من ضرب المخرج في الفريضة، مع زيادة باقي المخرج، وتعطي من الباقي بقدر الجزء الموصى له بالجزء بعد النصيب، وتسقط المجتمع من حاصل المصحح، وما بقي تعطي من لا يدخل عليه الضيم نصيبه منه، والباقي تحاصص فيه بقية الورثة بنسبة سهامهم.

فإن انقسم على المحاصة ــ وهي جملة سهام باقي الورثة ــ فذاك واضح، وصحَّت حينئذٍ الفريضة والوصية من الحاصل، وإلَّا فَصَحِّحْ، بأن تنظر بين الباقي والمحاصة بالموافقة والمباينة، فإن وافق الباقي المحاصة فاضرب وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة في المصحح، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم المصحح وفق المحاصة، أو جميعها عند المباينة، وجزء سهم المحاصَّة وفق الباقي، أو جميعه عند المباينة، فمن له شيء من المصحح يضرب له فيما على قوسه، وهو وفق المحاصة، أو جميعها عند المباينة، ومن له شيء من المحاصة يضرب له فيما على قوسها، وهو وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، وما حصل لكلٍّ هو ما ينوبه من المصحح.

ففي زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وشقيقة، ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم، ولعمرو بخُمس ما بقي بعد النصيب، بشرط عدم الضيم على البنت،

فالفريضة من أربعة وعشرين، نصفها للبنت، وسدسها للأم، ومثلها لبنت الابن، والثمن للزوجة، ويبقى واحد للشقيقة، فيضرب مخرج الخمس في الفريضة يحصل مائة وعشرون، يزاد على الحاصل أربعة باقي المخرج بعد إسقاط بسطه يجتمع مائة وأربعة وعشرون، فاضربه في مخرج الثلث يحصل ثلاثمائة واثنان وسبعون.

فإذا أردت معرفة النصيب فاضرب المقامين، وأسقط من مسطحهما ــ أي حاصل ضربهما ــ بسطهما، فالحاصل من ضرب خمسة مخرج الخمس في ثلاثة مخرج الثلث خمسة عشر، أسقط منه البسط واحداً يبقى أربعة عشر، فاضرب فيها نصيب المشبَّه به، وهي الأم، وأعط بقدر الحاصل الموصى له بمثل النصيب، وهو هنا ستة وخمسون.

فإذا أسقطت النصيب وهو أربعة عشر من مائة وأربعة وعشرين بقي مائة وعشرة، خمسها اثنان وعشرون، أعطها الموصى له بالخمس بعد النصيب، وأسقط المجتمع من المصحح، والباقي ادفع منه إلى من لا يدخل الضيم عليه نصيبه الكامل، فنصيب البنت هنا مائة وسبعة وأربعون، والباقي يوافق المحاصة بالثلث، فاضرب ثلث المحاصة في المصحح، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، وهو هنا ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون، فمن له شيء من المصحح يضرب فيما على قوسه، وهو هنا وفق المحاصة، أو جميعها عند المباينة، ومن له شيء من المحاصة يضرب له فيما على قوسها، وهو هنا وفق الباقي، أو جميعه عند المباينة، وما حصل لكلٍّ هو ما ينوبه من المصحح، ويكون العمل بهذه الصفة.

		٣	٤	٤٩	
	٢٤	١٢٤	٣٧٢	١٢	١٤٨٨
زوجة	٣	–	–	٣	١٤٧
بنت	١٢	–	١٤٧	–	٥٨٨
بنت ابن	٤	–	١٤٧	٤	١٩٦
أم	٤	–	–	٤	١٩٦
شقيقة	١	–	–	١	٤٩
ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم	–	–	٥٦	–	٢٢٤
وصية لعمرو بخمس ما بقي بعد النصيب بشرط عدم الضيم على البنت	–	–	٢٢	–	٨٨

القاعدة السادسة عشر

فيما لو أوصى بجزء معلوم بعد نصيب أحد الورثة أو أكثر بشرط عدم الضيم على أحد الورثة أو أكثر

فالطريق في استخراج ذلك: أن تصح الفريضة، وتعطي من لم يدخل الضيم عليه نصيبه كاملاً من أصل الفريضة، وما بقي إن كان يوجد فيه الجزء الموصى به أعطه الموصى له بذلك الجزء، والباقي يحاصص فيه بقية الورثة بنسبة سهامهم.

فإن انقسم فذاك واضح، فتصح الفريضة والوصية من الفريضة.

وإن لم ينقسم انظر بينه وبين المحاصة ـ وهي جملة سهام الورثة الباقين ـ بالموافقة والمباينة.

فإن وافقت الباقي فاضرب وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة في الفريضة، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم الفريضة وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة، وجزء سهم المحاصة وفق الباقي أو جميعه عند المباينة.

فمن له شيء من الفريضة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق المحاصة، أو جميعها عند المباينة، ومن له شيء من المحاصة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، وما حصل لكلٍّ فهو نصيبه، وإن لم يوجد في الباقي الجزء الموصى به فيضرب مخرجه في الفريضة، ويضرب نصيب من لا يدخل عليه الضيم فيه، والباقي يعطى منه الجزء الموصى به للموصى له، والباقي تحاصص فيه بقية الورثة بنسبة سهامهم، فإن انقسم فذاك واضح، وإلاَّ فصحح كما عرفت.

ففي زوجة، وبنت، وبنت ابن، وشقيقة، ووصية بربع ما بقي بعد نصيب البنت وبنت الابن بشرط عدم الضيم عليهما، فالفريضة من أربعة وعشرين، للبنت اثنا عشر، ولبنت الابن أربعة، والباقي ثمانية، ربعها اثنان للموصى له، والستة

الباقية لا تنقسم على محاصة الزوجة والشقيقة، وتوافقها بالنصف، فيضرب وفق المحاصة أربعة في الفريضة، يحصل ستة وتسعون، منه تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم الفريضة وفق المحاصة، وجزء سهم المحاصة وفق الباقي، فاضرب نصيب البنت من الفريضة فيما على قوسها ــ وهو وفق المحاصة ــ يحصل لها ثمانية وأربعون، وكذلك تفعل في نصيب بنت الابن يحصل لها ستة عشر، وتضرب ما ناب الموصى له فيما على قوس الفريضة يحصل له ثمانية، ويضرب ما للزوجة من المحاصة فيما على قوسها ــ وهو وفق الباقي ــ يحصل لها تسعة، وللشقيقة خمسة عشر، وما حصل لكلٍّ هو ما ينوبه من المصحح، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٤	٣	
	٢٤	٨	٩٦
زوجة	–	٣	٩
بنت	١٢	–	٤٨
بنت ابن	٤	–	١٦
شقيقة	–	٥	١٥
وصية بربع ما بقي بعد نصيب البنت وبنت الابن بشرط عدم الضيم عليهما	٢	–	٨

مثال آخر: لو خلَّفَتْ زوجاً، وبنتاً، وبنت ابن، وشقيقة، وأوصت بربع ما بقي بعد نصيب البنت بشرط عدم الضيم على البنت، فالفريضة من اثني عشر، للبنت ستة، والباقي ستة بعد نصيب البنت لا ربع لها، فاضرب مخرج الربع في الفريضة يحصل ثمانية وأربعون، منها تصح الفريضة والوصية، فجزء سهم الفريضة المخرج، فيضرب فيه نصيب من لا يدخل عليه الضيم ــ وهو هنا البنت ــ يحصل لها أربعة وعشرون، والباقي ربعة ستة، تعطى للموصى له بالربع، والباقي يحاصص فيه بقية الورثة بنسبة سهامهم، فيخص الزوج تسعة، وبنت الابن

ستة، والشقيقة ثلاثة؛ لانقسام الباقي على جملة سهام الورثة، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٤	١	٣	
	١٢	٤٨	٦	٤٨
بنت	٦	٢٤	–	٢٤
زوج			٣	٩
بنت ابن		١٨	٢	٦
شقيقة	٦		١	٣
وصية بالربع بعد نصيب البنت بشرط عدم الضيم عليها		٦	–	٦

* * *

القاعدة السابعة عشر

فيما لو أوصى بجزء معلوم بشرط عدم الضيم على صاحب الفرض فقط ورضي العاصب بذلك وكان في المسألة جد مع بنت وولد خنثى وقلنا: إن ما بقي بعد نصيب البنت أو البنات يأخذه الجد فرضاً وتعصيباً، أو تعصيباً فقط

وكيفية العمل في ذلك: كما سبق بما عرفت، غير أنك هنا تُصِحُّ الفريضة أولاً بتقدير ذكورة الخنثى، فيكون الجد صاحب فرض فقط، فلا يدخل الضيم عليه، وإن تصِحَّ الفريضة بتقدير أنوثة الخنثى فيكون الجد إما عاصباً فقط على قول، فيدخل الضيم عليه، وإما أن يكون صاحب فرض وتعصيب، فيدخل الضيم عليه فيما يأخذه بالتعصيب، أي ما يقابل بالتعصيب فقط، فحينئذٍ يكون للمسألة ثلاثة أحوال، أي ثلاثة تقادير، ثم تحصل جامعة للجميع كما تحصلها في تقديرات الخنثى، وتعرف ما ينوب الموصى له بكل تقدير.

ففيما لو مات الميت وخَلَّفَ بنتاً، وولداً خنثى، وجدًّا، وأوصى بالخمس لزيد بشرط عدم الضيم على صاحب الفرض، فالفريضة بتقدير ذكورة الخنثى من ستة، للجد السدس فرضاً، والباقي خمسة، لها[1] خُمُسٌ، فأعط خُمُسَها الموصى له بالخمس واحداً، والأربعة الباقية لا تنقسم على محاصة الورثة ـ وهي ثلاثة ـ ، وتباين الباقي، فاضرب ثلاثة في ستة يحصل ثمانية عشر، للجد ثلاثة، وللموصى له بالخمس مثله؛ إذ هي خمس ما بقي بعد صاحب الفرض، والباقي اثنا عشر، ثمانية منه للخنثى بتقدير ذكورته، وأربعة للبنت. **وبتقدير** أنوثة الخنثى الفريضة من ثلاثة، الثلثان له[2] وللبنت، والباقي واحد للجد، يحاصص فيه الموصى له بالخمس، ولا خمس له بتقدير كون الجد عاصباً، فيضرب مخرج

(١) أي: للخمسة.

(٢) أي: للخنثى.

الخمس في الفريضة يحصل خمسة عشر، للبنت والخنثى عشرة، وخمس الباقي واحد للموصى له بالخمس، وأربعة للجد. **وبتقدير** أن الجد صاحب فرض وعاصب، الفريضة من ستة، الثلثان أربعة للبنت والخنثى، وللجد السدس واحد فرضاً، والواحد الباقي بعد جملة سهام أصحاب الفروض يحاصص فيه الجد والموصى له بالخمس، ولا خمس للواحد، فيضرب مخرج الخمس في الفريضة ستة يحصل ثلاثون، عشرون منها للبنت والخنثى، وخمسة منها للجد السدس فرضاً، والخمسة الباقية للموصى له منها واحد، وهو الخمس، وأربعة للجد تعصيباً، يضم إلى ما له من الفرض، فيكون جملة ما للجد تسعة، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٣	٤	٥	٥	٦	٥	٣			
	٦	٣	١٨	٣	١٥	٦	٣٠	٩٠	٩٠	٩٠
بنت	٤	١	٤	١	٥	٢	١٠	٢٠	٣٠	٣٠
ولد خنثى		٢	٨	١	٥	٢	١٠	٤٠	٣٠	٣٠
جد	١	–	٣	١	٤	١	٩	١٥	٢٤	٢٧
وصية بالخمس بشرط عدم الضيم على صاحب الفرض	١	–	٣		١	١	١	١٥	٦	٣

مثال آخر: لو كانت المسألة بحالها، والوصية فيها بثُمن ما بقي من المال بعد إخراج الفرض، على أن لا يضام صاحب الفرض، فالفريضة بتقدير ذكورة الخنثى من ستة، للجد السدس واحد، والباقي خمسة للبنت والخنثى، يحاصص فيها الموصى له بالثُّمن، ولا ثُمن للخمسة الباقية، فتضرب الثمانية في الفريضة الستة يحصل ثمانية وأربعون، للجد ثمانية، وخمسة للموصى له بالثُّمن، والباقي خمسة وثلاثون لا تنقسم على البنت والخنثى بتقدير ذكورته، فيضرب عددهم ثلاثة في الحاصل، فتصح المسألة من مائة وأربعة وأربعين. **وبتقدير** كون الخنثى **أنثى** تكون بنتان، وجد، فالمسألة من ثلاثة: سهمان للبنت والخنثى، وواحد على

تقدير إرث الجد بالتعصيب، يحاصص فيه الموصى له بالثمن، ولا ثمن للواحد، فيضرب ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، فيكون للبنت والخنثى ستة عشر، وثُمُن الباقي حينئذٍ واحد للموصى له بالثمن، وسبعة للجد. **وعلى تقدير** أنه يرث بالفرض والتعصيب، فالمسألة من ستة: أربعة للبنت والخنثى، وواحد للجد، السدس فرضاً، والباقي واحد بعد جملة سهام أصحاب الفروض، يحاصص فيه الجد والموصى له بالثمن، ولا ثُمُن له، فيضرب في السَّتَّة أصل المسألة، فتصح من ثمانية وأربعين، اثنان وثلاثون منها للبنت والخنثى، وللجد ثمانية بالفرض، وسبعة بالتعصيب، فالجملة له خمسة عشر، وواحد للموصى له بثُمن ما بقي بعد الفرض، فحينئذٍ تحصل جامعة تجمع المسائل، فتصح المسائل كلها من مائة وأربعة وأربعين؛ لتداخلها، فاقسمها على تقديرٍ بعد تقدير، واعرف الأنصباء على كل تقدير من التقادير، فيحصل للموصى له خمسة عشر من الذكورة[1]، أو ستة من الأنوثة[2]، وأن لا فرض للجد، أو ثلاثة من الأنوثة، وأن يفرض للجد، وللجد خمسة وأربعون، أو اثنان وأربعون، أو أربعة وعشرون، وللبنت ثمانية وأربعون، أو خمسة وثلاثون، وللخنثى سبعون، أو ثمانية وأربعون، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٨	٣		٨	٦	٨				
	٦	٤٨	١٤٤	٣	٢٤	٦	٤٨	١٤٤	١٤٤	١٤٤
بنت	٥	٣٥	٣٥	١	٨	٢	١٦	٣٥	٤٨	٤٨
ولد خنثى			٧٠	١	٨	٢	١٦	٧٠	٤٨	٤٨
جد	١	٨	٢٤		٧	١	١٥	٢٤	٤٢	٤٥
وصية بثمن ما بقي بعد الفرض بشرط عدم الضيم على صاحب الفرض	–	٥	١٥	١	١	١	١	١٥	٦	٣

* * *

(١) أي: تقدير كون الخنثى ذكراً.

(٢) أي: تقدير كون الخنثى أنثى.

القاعدة الثامنة عشر

فيما إذا أوصى بمثل نصيبٍ أو أكثر وبعدد معلوم مع النصيب من التركة أو من جزء معلوم أو بجزء معلوم مما يبقى بعد الوصية

والطريق في عمل ذلك: أن تزيد على الفريضة مثل النصيب المشبَّه به نصيباً أو أكثر، ويخرج الدراهم الموصى بها على النصيب من التركة، أو من الجزء الموصى منه، وتقسم الباقي على المحفوظ معك، وهو الفريضة، وزيادة مثل نصيب المشبَّه به، والخارج يضرب فيه نصيب كل وارث، ويدفع إلى الموصى له بمثل نصيب المشبَّه به، مع ضم ما زيد له من الدراهم الزائدة على النصيب.

وإن كانت الوصية والدراهم الموصى بها المزادة على النصيب من جزء معلوم فتسقط الدراهم والجزء الموصى به من ذلك الجزء، كمِنْ نصفٍ ــ مثلاً ــ أو من ربعٍ أو غير ذلك، وما بقي تجمعه مع باقي التركة، وتقسم المجتمع على مجموع الفريضة، مع زيادة النصيب كما عرفت.

وإن كان في الوصية بمثل النصيب ووصية بجزءٍ معلوم بعد الوصية فبعد العمل تجمع ما حصل للموصى له أو لهم بمثل النصيب مع الزيادة من الدراهم، وتسقط المجتمع من التركة أو من الجزء الموصى منه، وتعطي الموصى له من الباقي الجزء الموصى له به إن وجد، وإلاَّ فتضرب مخرج الموصى به في المصحح، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، وجزء سهم المصحح مخرج الجزء الموصى به.

ففي زوج، وأم، وابن، والتركة مائة وثمانون ديناراً، ووصية لزيد بمثل نصيب الزوج وثمانية دنانير، وأخرى لعمرو بمثل نصيب الأم وستَّة دنانير، فالفريضة من اثني عشر، ونصيب الأم والزوج خمسة، تضم على الفريضة يكون الحاصل سبعة عشر، أسقِط الدراهم الموصى بها من مبلغ التركة، وهي هنا أربعة

عشر ديناراً، يبقى مائة وستة وستون ديناراً، تقسم على سبعة عشر يخرج تسعة، وثلاثة عشر جزء من سبعة عشر جزءاً، يضرب فيه نصيب كل وارث.

فللزوج تسعة وعشرون، وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً، **وللأم** تسعة عشر، وتسعة أجزاء من سبعة عشر، **وللابن** ثمانية وستون، وستة أجزاء من سبعة عشر، **وللموصى له** بمثل نصيب الزوج سبعة وثلاثون، وخمسة أجزاء، **وللموصى له** بمثل نصيب الأم خمسة وعشرون، وتسعة أجزاء، فيكون العمل بهذه الصفة.

٩   ١٣/١٧

	١٢	١٧	١٨٠	١٧
زوج	٣	–	٢٩	٥
أم	٢	–	١٩	٩
ابن	٧	–	٦٨	٦
وصية لزيد بمثل نصيب الزوج وثمانية دنانير	–	–	٣٧	٥
وصية لعمرو بمثل نصيب الأم وستة دنانير	–	–	٢٥	٩

مثال آخر: زوجة، وأم، وأخ شقيق، أو لأب، ووصية من نصف ماله بمثل نصيب الزوجة وثمانية دنانير، وأخرى بمثل نصف نصيب الأم وستة دنانير، وأخرى بخمس ما بقي بعد الوصية، والتركة مائتان وأربعون، فالفريضة اثنا عشر، ونصيب الزوجة ونصف نصيب الأم خمسة، تزاد على الفريضة، فالمجموع سبعة عشر، ثم تسقط من نصف التركة الدراهم الموصى بها، وما بقي تسقط منه الخمس، وما بقي يضم إلى نصف التركة الباقي، ويقسم المجموع على السبعة عشر، مجموع الفريضة وأنصباء المشبه بهما، والخارج يضرب فيه نصيب كل وارث، ويجمع ما ناب الموصى لهما بمثل النصيب مع زيادة الدراهم، ويسقط المجتمع من نصف التركة، وما بقي يعطى منه الموصى له بالخمس خمس الباقي.

ففي المثال الفريضة اثنا عشر، ومع زيادة الأنصباء سبعة عشر، والباقي من نصف التركة بعد إسقاط قدر الدراهم الموصى بهما، وخمس الباقي أربعة وثمانون وأربعة أخماس دينار، يضم إلى نصف التركة الباقي فيكون المجتمع مائتين وأربعة دنانير وأربعة أخماس دينار، يقسم على سبعة عشر يخرج اثنا عشر وأربعة أخماس دينار، يضرب فيه نصيب كل وارث فيخرج للزوجة ثمانية وثلاثون، وخُمُسان، وللأم واحد وخمسون، وخُمُس، وللأخ أربعة وستون بدون كسر، وللموصى له بمثل نصيب الزوجة ست وأربعون، وخُمُسان، وللموصى له بمثل نصف نصيب الأم واحد وثلاثون، وثلاثة أخماس، وللموصى له بخُمُس ما بقي بعد الوصية ثمانية، وخُمُسان، ويكون العمل بهذه الصفة.

	١٢	٤/٥		
	١٢	١٧	٢٤٠	٥
زوجة	٣	–	٣٨	٢
أم	٤	–	٥١	١
أخ لأب	٥	–	٦٤	٠
وصية من نصف ماله بمثل نصيب الزوجة وثمانية دنانير	–	–	٤٦	٢
أخرى بمثل نصف نصيب الأم وستة دنانير	–	–	٣١	٣
أخرى لعمرو بخمس ما بقي بعد الوصية	–	–	٨	٢

* * *

القاعدة التاسعة عشر

فيما لو أوصى لشخص أو أكثر بمثل نصيب وارث لو كان وبجزء معلوم أو إلاَّ جزءاً معلوماً وغير ذلك مما تقدَّم في القواعد

وطريق كيفية ذلك: فيما لو كان مع الوصية جزء معلوم هو أن تزيد على الفريضة مثلي نصيب المشبه به، وتعطي الموصى له مثل النصيب فقط، والباقي للورثة الموجودين، فإن انقسم عليهم فذاك واضح، وإلاَّ فصحِّح، ثم أسقط من مخرج الوصية الثانية بسط الكسر واحداً أو أكثر، والباقي إن انقسم على مصحح الفريضة والوصية فتصح الفريضة والوصية من ذلك المخرج، وإن لم ينقسم فإما أن يوافق، وإما أن يباين، فإن وافق فاضرب وفق المصحح في مخرج الكسر، وإن باين فاضرب المخرج في مصحح الفريضة، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية أو الوصايا، فحينئذٍ جزء سهم مصحح الفريضة بسط الكسر، فاضرب فيه نصيب كل وارث، وتعطي الموصى له بالجزء قدر الجزء من المصحح، ربعاً كان أو ثلثاً أو خُمُساً أو غير ذلك، والباقي يقسم على مصحح الفريضة، ويضرب في الخارج نصيب كل وارث، والخارج نصيبه.

ففي ثلاثة بنين، ووصية لزيد بمثل نصيب ابنٍ رابع لو كان، وأخرى لعمرو بربع المال، يزاد على مسألة البنين اثنان، وذلك مِثْلاً نصيب ابن، وتعطي الموصى له بمثل النصيب واحداً، والأربعة الباقية غير منقسمة على الثلاثة البنين، فتضرب عددهم ثلاثة في الخمسة يحصل خمسة عشر، منه تصح الفريضة والوصية بمثل النصيب، ثم تسقط بسط الربع ــ وهو واحد ــ من مخرجه يبقى ثلاثة، توافق مصحح الفريضة بالثلث، فاضرب وفق الفريضة في مخرج الربع يحصل عشرون، منه تصح الفريضة والوصيتان، فأعطِ الموصى له بالربع ربع الحاصل، وهو هنا خمسة، والباقي اقسمه على مصحح الفريضة يخرج واحد، اضرب فيه نصيب كل وارث من المصحح يحصل نصيبه، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٣	١	
	٥	١٥	٢٠
ابن		٤	٤
ابن	٤	٤	٤
ابن		٤	٤
وصية لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان	١	٣	٣
وصية لعمرو بربع المال	–	–	٥

ولو كانت الوصية فيها بالخمس لصحَّت الفريضة والوصيتان من خمسة وسبعين؛ لمباينة الباقي من المخرج بعد إسقاط بسطه للفريضة، فيكون للموصى له بالخمس خمسة عشر، والباقي اقسمه على مصحح الفريضة ــ وهو خمسة عشر ــ يخرج أربعة، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج ما يخصه من المصحح، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٣	٥	
	٥	١٥	٧٥
ابن		٤	١٦
ابن	٤	٤	١٦
ابن		٤	١٦
وصية بمثل نصيب ابن رابع لو كان	١	٣	١٢
أخرى لعمرو بخمس المال	–		١٥

وكيفية العمل فيما لو كان بمثل نصيب وارث لو كان إلاَّ جزءاً معلوماً: هو أن تزيد على الفريضة مِثْلي نصيب المشبه به، والحاصل يُضرب في مخرج الكسر المستثنى، وما حصل منه تصح الفريضة والوصية، ثم زد على مخرج الكسر بسطه، وتطرح من المجتمع قدر الجزء المستثنى من المصحح، والباقي هو مقدار الوصية.

ففي ما لو خلَّف ابنين، وأوصى بمثل نصيب ثالثٍ لو كان إلاَّ سدس المال، فالفريضة من اثنين، ويزاد عليها مِثْلاَ نصيب ابنٍ يحصل أربعة، تضرب في مخرج الكسر المستثنى وهو هنا الستَّة مخرج السدس، ثم تجمع إلى المخرج بسطه يحصل سبعة، أسقط منها سدس المصحح أربعة يفضل ثلاثة، هي للموصى له بمثل نصيب ابنٍ ثالث لو كان إلاَّ سدس المال، والباقي واحد وعشرون لا تنقسم على الابنين، فتضرب عددهما في المبلغ المذكور يحصل ثمانية وأربعون، فينوب الموصى له بِمثل نصيب ابنٍ لو كان إلاَّ سدس المال ستة، ولكل ابنٍ واحد وعشرون، بهذه الصفة.

٢

	٤	٢٤	٤٨
ابن	–	٢١	٢١
ابن	–		٢١
وصية بمثل نصيب ابن ثالث لو كان إلا سدس المال	–	٣	٦

هذا وقس ما يرد عليك بحسب القواعد المار ذكرها تنتفعْ وتحظَ بذلك، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

هذا آخر ما يسَّر الله جمعه من القواعد المستجادات، وقد بذلت جَهدي في تسهيل العبارة، وسلكت مسلك التصريح لتوضيح العبارات، مقتطفاً ذلك من الكتب المطولات، كشرح الترتيب، والروضة في علم الحساب، والكافي، وكشف الغوامض، وغيرها، وليس لي فيه غير ما اخترته ونَقَّحْتُه وحَرَّرْتُه بأوضح العبارات.

وأسأل الله تعالى أن يجعل جمعي له خالصاً لوجه الكريم، ويعم به النفع

العبيد، والطالب المستفيد، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين.

وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم

وكان الفراغ من رقم هذا السِّفر الحاوي للقواعد المختارة الملخصة بأوجز العبارة، وأحسن الإشارة، في عشية الخميس، ليلة الجمعة، الموافق ٥ شوال سنة ١٣٩٠ هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية[١].

بقلم الفقير إلى الله جامعها

أحمد بن داود بن محمد بن أحمد بن يحيى البطاح الأهدل

لطف الله به، وعفا عنه، آمين

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

تمَّت المقابلة في ثلاثة مجالس بقراءة محققه فضيلة الشيخ المهدي الحرازي على كاتب هذه السطور، وعلى الشيخ محمد بن ناصر العجمي، تفاحة الكويت، والدكتور عبد الله المحارب، بالتناوب، فصح وثبت، والحمد لله.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه خادم العالم

نظام يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام،

ليلة الاثنين

٢٥ رمضان المبارك ١٤٢٥هـ

تقاريظ السادة العلماء

تقريظ فضيلة العلاَّمة السيِّد

محمد بن داود البطاح الأهدل

رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبـعـد: فقد أطلعني سيدي الأخ العلامة أحمد بن داود البطاح الأهدل على قواعده المسماة: (**إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب لمعرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، فتصفَّحت الكثير منها، وألفيتها قواعد جيدة، عظيمة الفائدة، سهلة العبارة، يقرب على المبتدىء فهمها، ولا يستغني المنتهي عنها، فقد أفاد بها طلاب العلم وأجاد، ووقع على المراد، فجزاه الله خيراً، وكفاه بؤساً وضيراً.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الأقل

محمد بن داود البطاح الأهدل

تقريظ فضيلة العلاَّمة
عبد الرحمن عبد الولي المجاهد

نحمدك اللَّـهُمَّ على نعم جلَّلتنا سربالها، ونِقم جنَّبتنا وبالها، وأصلي وأسلِّم على من أرسله الله رحمةً للعالمين، الرسول الأعظم، والنبـي المكرم.

وبـعـد: فقد اطَّلعت على المؤلف الرائع، والمصنَّف الممتع، المسمى: **(إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب)**، للسيِّد العلاَّمة الحجَّة، فريد عصره، ووحيد زمانه، السيِّد أحمد بن داود البطاح الأهدل، ولقد أجاد فيما أبداه، وأسهب فيما حرَّره ورواه، والحق يقال: إن الدر من معدنه لا يستنكر، ولقد طلب مني الاطلاع عليه وتقريظه فأجبته، وإن كنت لست من أهل هذا الشأن، ولا من فرسان هذا الميدان، وإنما على ما قيل:

فتشبَّهــوا وإن لــم تكــونــوا مثلهــم   إن الـتـشـبُّــه بــالــرجــال فــلاح

والله أسأل أن يقضي به المراد، وأن ينفع به العباد، والسلام.

٨ شوال سنة ١٣٩٠هـ

الفقير إلى ربه

عبد الرحمن عبد الولي المجاهد

تقريظ فضيلة العلاَّمة مفتي زبيد
محمد سليمان الأهدل
والشيخ العلاَّمة
محمد بن محمد بن عبد القادر محمد الأهدل

الحمد لله خالق كل شيء ومبديه، وفاتح أبواب حكمته لمن وفقه لمعاليه، لا شريك له في عطائه، ولا مانع له عن إيتائه، وأصلِّي وأسلِّم على نقطة دائرة الوجود، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وأصحابه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على هذا المؤلف الموسوم بـ (**إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، للأخ العلاَّمة أحمد بن داود بن محمد البطاح الأهدل، فقد أتى فيه بقواعد سهلة التناول على طلاب العلم الشريف، فجزاه الله خيراً، ووفَّقنا الله وإياه للعلم والعمل، وجنَّبنا أجمعين الزيغ والزلل.

١٠ شوال سنة ١٣٩٠
كتبه الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد عبد القادر محمد الأهدل

تقريظ الشيخ العلاَّمة

حسين بن محمد بن عبد الله الوصابـي

نحمد الله الذي أورث العلم من اصطفاه من خلقه، وفضَّلهم في كتابه وعلى لسان حبيبه بنطقه، ونصلي ونسلِّم على المصطفى وآله وصحبه.

أمَّا بعد: فقد اطَّلعت على ما حوته **(قواعد إعانة القريب المجيب، في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب)**، لمؤلفها السيِّد العلاَّمة أحمد بن داود البطاح الأهدل، فوجدته قد أوضح فيها العويص المبهم، فللَّـه درَّه وما بذل، فلقد نفح فيها من العلوم نفحاً، وأوجز باختصاره لأقفال القواعد فتحاً، ولمبهمها معانٍ ظاهرة وشرحاً، فجزاه الله عن العاجزين خيراً، ووقاه وإياي والمسلمين بؤساً وضيراً.

وأسأله تعالى أن ينفع بهذه الإعانة الخاص والعام، وأن يجعلها لإحياء الفرائض في سائر الأيام والأعوام، وأن يمنح أولي العلم منه السداد، ويجنبهم طرق الزيغ والزلل بالرشاد، آمين.

بتاريخه ٢٥ الحجة الحرام ١٣٩٠هـ

الفقير إلى الله تعالى

حسين بن محمد بن عبد الله الوصابـي

تقريظ الشيخ العلاَّمة
أسد حمزة عبد القادر الأوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللَّـهُمَّ، يا من سهَّلت لنا أسباب العناية، ووهبتنا من عظيم فضلك قواعد الإعانة، ونصلي ونسلِّم على سيدنا محمد القاسم للعطايا طبق الإرادة، وعلى آله وصحبه هداة السعادة.

وبعد: فقد اطلعت على هذا التأليف المسمى بـ (**إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، للسيِّد العلاَّمة أحمد بن داود البطاح الأهدل، فوجدته مفرداً بالباب، ترتاح له نفوس العلماء والطلاب، فلا غَرْوَ في ذلك لأنه من صنيعة من مارس الفن بلا ارتياب، فجزى الله المؤلف عنا خير الجزاء، وكفانا وإياه سوء المحن والردى، وصلَّى الله على سيدنا محمد أفضل من هدى، وعلى آله نجوم الاهتداء.

١٨ شوال ١٣٩٠هـ
قاله بفمه وخطَّه بقلمه:
الفقير إلى الله تعالى
أسد حمزة عبد القادر الأوسي
عفا الله عنهم

تقريظ الشيخ العلاَّمة
محمد عبد الله بازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أولاً وآخراً، والصَّلاة والسَّلام على من كملت محاسنه باطناً وظاهراً، وعلى آله وصحبه وتابعيه.

وبعد: فقد وقفت على ما ألفه سيدي العلامة الحجَّة صفي الإسلام السيِّد أحمد داود البطاح الأهدل، وسمَّاه: (**إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، فوجدت ذلك وافياً بالمقصود، رياض قواعده ناضرة، وبحور فوائده زاخرة.

فسح الله في عمر المؤلف، ونفع بعلومه آمين، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الفقير إلى الله تعالى
محمد عبد الله بازي
لطف الله به
آمين

تقريظ الشيخ العلاَّمة نجل المؤلف
محمد أحمد داود البطاح الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من هديتنا إلى الصراط المستقيم، وجنَّبتنا عن الإلحاد الموجب للعذاب الأليم، وأسبلت علينا نعماً لا تحصرها الأقلام، ولا تحيط بكنهها الأوهام، وأصلي وأسلِّم على من خصَّيته في المحشر بالشفاعة التي لا تنكر، النبي الأعظم، والرسول المكرم، وأصحابه وتابعيهم على منواله.

وبعد: فقد سرَّحت نظري القاصر، في النزر الذي حرره لنا من بحره الوافر، سيدي وشيخي ووالدي العلاَّمة السيِّد أحمد داود بن محمد أحمد البطاح من القواعد الموسومة بـ (**إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، فألفيتها فريدة في بابها، قد ذللت لما صعب على طلابها، كشف فيها النقاب عن مخدَّرات يعجز عن فهم حلها ذوو الألباب، فلقد أجاد وأفاد، وأوضح المراد، بعبارات واضحة البيان، غنية عن التبيان.

فجزاه الله أحسن الجزاء، وأطال بقاءه في طاعته، ونظر إليه بعين رحمته ورعايته، ونفع الله به وبمؤلفه العباد، إنه الكريم الجواد، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم؛ وحقيق بأن أقول فيها:

جواهر قد أضاء بها لنا ... سبلاً ضللنا هديها في السابق
وأبان أعمالاً بها قد أخفيت ... أحكامها بتحقق وتدقق

وبهــا عــرفنــا كــل أمــر مشكــل في سلـك أعمـال الـوصيـة مـدقـق

حــق سمــت بــإعــانــة للطــالــب وزكـــت بـــإيضـــاح لـــه متحقـــق

في حكـم مـا استثنى ومـا قـد يشبـه بنصيــب أو مثــل النصيــب ومطلــق

فــالفــرق قــد بــان بــأوضــح منهــج مــن فحــو مــا أبــداه بعــد تحقــق

بــالصنــع بــان لنــا بــأن مـؤلفــه فـــرد لعصـــر حـــازهـــا بتـــدقـــق

مــن غيــر شــك بــل بتحقيــق لمــا أبـــداه مـــن تـــدقيقـــه المتحقـــق

فحبــاه ربـــي كـــل خيـــر وافـــر وأزاح عنـــه كـــل أمـــر مـــوبـــق

وبقــاه ملجــأً ربنــا للطــالبيــن ليبيــن مــا أخفــى بـأفصـح منطـق

وكفـــاه ربـــي كـــل أمـــر مكـــره وأدام صحتـــه بـــأنـــس مُشـــرق

٢٧ شوال ١٣٩٠هـ

٢٥ ديسمبر/ كانون أول ١٩٧٠م

فقير ربـه الفتاح

محمد أحمد داود البطاح

عفا الله عنهم آمين

تقريظ الشيخ العلاَّمة

محمد علي البطاح

بسم الله الرحمن الرحيم

حمـداً لـربـي الخـالـق العليـم   المـرشـد للعلـم والتعليـم
إنـي أرى إعـانـة القـريـب   للطـالـب اللبيـب والنجيـب
مليئـة بـالعلـم والفـوائـد   مفيـدة عظيمـة المـوارد
نظـرتهـا مـن أولٍ لآخـر   رأيتهـا بحـراً عظيمـاً زاخـر
لصفـي ديـن الله أعنـي أحمـدا   العـالـم النحـريـر ذاك الأمجـدا
قـد جمـع القـواعـد الحِسَانـا   مـوضحـاً مبيِّنـاً تبيـانـا
فـي بـابهـا تغني المـريـد عن سـواه   أكـرم بهـا مـؤلفـاً مـا أسمـاه
بمثـل هـذا تعمـر البلـدان   بمثـل هـذا تفخـر الأوطـان
ليهنـك العلـم صفـي الـديـن   ودمتمـوا لشعبنـا الأميـن
دم رافـلاً فـي حلـل السعـاده   ومِشْعَـلاً للعلـم والإفـاده
جـزاك ربـي أحسـن الجـزاء   ونلتمـوا للخيـر والثـراء
صـلِّ وسلِّـم يـا إلٰهـي أبـداً   علـى النبـي الهـاشمـي أحمـدا
والآل والأصحـاب ثـم التـابعيـن   مـا قُسـم الميـراث بيـن الـوارثيـن

الفقير إلى الله تعالى

محمد بـن علي إسماعيل البطـاح الأهدل

عفا الله عنهم وعن جميع المسلمين، آمين

تقريظ الشيخ العلاَّمة
طالب عطا جمعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار قلوب من أراد من عباده بالحكمة البالغة، ووفق من شاء من أهل محبته لنشر العلوم الزاخرة، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد منبع العلم بالحجة الناطقة، وعلى آله وأصحابه وأهل النهى أولي العلوم الدامغة.

وبعد: فإني تصفَّحت النسخة الطالعة المسماة: (**فتح القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، من علم المواريث الغامضة، لمؤلفها سيدي وسندي شيخ العلم الخضم النابغة، شيخي ومرشدي السيد أحمد بن داود محمد البطاح رضي الله عنه وأرضاه، وقد تطفَّلت فيها فأشرقت لي كشروق الغزالة عند الطلوع، وأضاءت بالنور لذوي العجز والقصور، فجزاكم الله خير الجزاء وأبقاك غوثاً هاطلاً صيباً لمن اهتدى...

يـــا نجــل داود أنـــت المنتخـــب ... حـزت المعـالـي والمفـاخـر والأدب
أتحفتنـــا بـــالـــدرة الفيحـــاء فـــي ... علم الوصية في المواريث والنسب
فلقــد بــرزت إلــى النــوابـغ معلنـاً ... حسـن اختيـارك فـي أسـاليـب **القـرب**
أرشــدتنــا فــي الــوصيــة بحكمــة ... تعلو على ما صنع في سبك الذهب
فــإذا شكــرت فــإنمــا أنــا عــاجــز ... عن مدح صنعك في الأعاجم والعرب
أنــت الهمـام مـن الكـريـم المـرتضـى ... فـرع الأكـابـر خيـر أربـاب الحسـب

دم رافــلاً فيمــا تــروم مــن المنــى	فـلأنـت أجـدر بـالمنـاصـب والـرتـب

فـإذا شــرحــت فــأنــت خيـر مـؤثـر	وإذا نثــرت كغيــث مــزن قــد سكــب

وإذا نظمــت فــأنــت أكبــر نــاظــم	يــا فــرحــة الطــلاب بـأنبـوب يصـب

اعــذر وســامــح طــالبــاً متطفــلاً	يرجـو بأن يحشر غـداً مـع مـن أحـب

قاله بفمه وحرَّره بقلمه

تلميذك العاجز: **طالب عطا جمعان**

خطيب جامع حيس

تقريظ الشيخ العلاَّمة

محمد بن عمر بن علي الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللَّـٰهُمَّ يا من أهَّلت من شئت من عبادك لخوض بحار العلوم المتلاطمة، والغوص في أعماقها؛ لاستخراج درر فوائدها، وتقريبها لطالبها، سهلة المتناول بعد الاستعصاء، دانية القطوف بعد الامتناع، والصلاة والسلام على قطب رحى العلماء، خاتم الرسل والأنبياء، صفوة خلقك محمد بن عبد الله، وآله وصحبه سادة العلماء.

وبعـد: فقد سنحت لي الفرصة لمطالعة ما جمعه وحرَّره شيخنا فريد عصره، ووحيد دهره أحمد بن داود البطاح الأهدل المسماة بـ **(إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب)**، فوجدتها صغيرة الحجم، جمَّة العلم، خميصة اللفظ، بطينة المعنى، كثيرة الفوائد، متنوعة القواعد، فريدة في فنها، يتيمة في سلك نظامها، سنداً للمبتدي، تذكرةً للمنتهي، بورك في فكرٍ جمَعها، وعقلٍ نقَّحَها، وأناملَ دبَّجتها، وكيف لي أن أقول هذا وأنا حسنة من حسنات مؤلفها، وجدول من خضمه.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

حرر بتاريخه **٢٢** رمضان **١٣٩٣**هـ.

راجي عفو ربِّه عز وجل

محمد بن عمر بن علي الأهدل

عفا الله عنهم، آمين

تقريظ الشيخ العلاَّمة
عبد الملك داود عبد الصمد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللَّـهُمَّ، ونصلي ونسلِّم على رسولك الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعـد: فقد أطلعني أستاذي الجليل العلاَّمة السيِّد أحمد بن داود بن محمد البطاح على مؤلفه الموسوم: (**إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب لمعرفة الوصية بالنصيب**)، وهو مؤلَّف قيم نافع، جمع شوارد المسائل لهذا الفن بأسلوب مبسط واضح، كما هي طريقة شيخنا في تدريسه لمختلف الفنون، فضلاً عن هذا الفن الذي يعتبر شيخنا بحق رئيس معلميه، وأستاذ مدرِّسيه، فما على طلاب العلم الحريصين على إجادة هذا الفن إلاَّ أن يدرسوا هذا المؤلَّف النافع، وسيدركون بغيتهم بأقصر مدة.

نفع الله به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وجزى الله مؤلفه أحسن الجزاء، إنه سميع مجيب.

١٦ رمضان **١٣٩٤**هـ.

تلميذك مستمد الدعاء

عبد الملك داود عبد الصمد

تقريظ الشيخ العلَّامة فريد عصره ووحيد دهره
خطيب الجامع الكبير أحمد محمد خليل

بسم الله الرحمن الرحيم

قــد شكــر الله حينمــا أبــداه ذو همــة عُليــا تســود عــزائمــا
ســر مــن الأســرار أنفــع منحــة جلا سترهـا طـوق الهمام غنائمـا
أكـرم بـه مــن سيــد وابــن سيــد أتــاح عــرا الإبهــام بـذلاً حمـائمـا
يهــدا بــه كــل محتــار يفــوز بــه ليـرتـاد مـن رام الأصـول سـرائمـا
أنفــاســه أسـدت جميــل مكــارم للمقتفيــن القــاصـديــن عظــائمــا
مــن ذا اقصــدوا وبــه اقتــدوا وادعـوا لشارحها الشريف كـرائمـا
قــل تــاريــخ ذا بــآخــر حجــة مــن عــام صشــغ هجـرة وتـلائمـا

١٣٩٠هـ

الحقير الفقير إلى الله

أحمد محمد خليل

فهرس المحتوى

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

